الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2021 – 2022) – العدد: 21

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 28 والأربعاء 29 ذو القعدة 1443
الموافق 28 و29 جوان 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 ذو الحجة 1443
الموافق 28 جويلية 2022

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية السابعة والثلاثين ..... ص 03

• عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

2) محضر الجلسة العلنية الثامنة و الثلاثين ..... ص 24

• عرض ومناقشة نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

محضر الجلسة العلنية السابعة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 28 ذو القعدة 1443
الموافق 28 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير التجارة وترقية الصادرات؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الثامنة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير التجارة، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم تقديم ومناقشة نص قانون يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وطبقا أيضا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل مباشرة الكلمة إلى السيد وزير التجارة وترقية الصادرات، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
زميلتي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الحضور،
السيدات والسادة ممثلو الهيئات الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات والتعليمات المسداة من طرف السيد رئيس الجمهورية، الذي أوكل إلى وزارة التجارة وترقية الصادرات معالجة إشكالية محاربة التهريب من خلال تطوير التجارة الخارجية وذلك تحت موضوع «إنشاء مناطق حرة مع البلدان الإفريقية المجاورة».

إن إعداد نص هذا القانون تم وفقا لمنهجية الحكومة في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم تنصيب فوج عمل يشمل كل القطاعات الوزارية المعنية وكذا بنك الجزائر، لمباشرة دراسة مشروع إنشاء هذا النوع من المناطق مع أخذ رأي الجمعيات المهنية ذات الصلة بالموضوع وكذا أكاديميين جزائريين.

من هذا المنبر، إسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن شكري لكل الذين ساهموا في دراسة وإثراء مشروع هذا القانون على كل المستويات، لاسيما بالمجلس الشعبي الوطني ومجلسكم الموقر أيضا.

في هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد

القانون المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، قصد تعزيز الاستثمار والإنتاج وتحفيز وتنويع الاقتصاد الوطني؛ وبالتالي، ترقية الصادرات وتخفيض فاتورة الاستيراد، حيث يتضمن نص هذا القانون 21 مادة مقسمة إلى 5 فصول كما يلي:

أولا: بالنسبة للفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة والتي تتضمن:

– تعريف المناطق الحرة بأنها فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي أين تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و /أو تقديم خدمات، وهي مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون.

تجدرة الإشارة إلى أن هذا التعريف تم تحديده بالرجوع لما جاء في اتفاقية «كيتو» (الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية).

– إنشاء المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير التجارة و /أو الوزراء المعنيين، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها، عند الاقتضاء.

– يحدد أيضا سريان التشريع والتنظيم المطبق على الأملاك الوطنية والنشاطات المرفئية أو المطارية وكذا النشاطات الأمنية إذا كانت المنطقة الحرة تضم ميناء أو مطارا، بكامله أو جزء منه، أو نقاط عبور حدودية، لاسيما فيما يخص المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

– تصنيف مجموع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية الصناعية وفقا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وهذا في حالة إنجاز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

ثانيا: بالنسبة للفصل الثاني، فهو يتعلق بامتياز المناطق الحرة وتسييرها ويتضمن ما يلي:

1 – منح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية.

2 – إلزامية خضوع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذا التشغيل والضمان الاجتماعي.

3 – إعفاء النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، ما عدا:

أ – الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية، باستثناء المركبات والسيارات المتصلة بالاستغلال.

ب – المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

ثالثا: بالنسبة للفصل الثالث، فهو يتعلق بشروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة، ويتضمن في طياته:

– إلزامية أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل، المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد من طرفه.

– سريان التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة، أو فيما بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني.

– إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون بالنسبة للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة.

– إلزامية خضوع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي، لتنظيم التجارة الخارجية ولمراقبة الصرف وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.

– وأخيرا وضمن هذا الفصل، عدم إمكانية تجاوز تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة عشرين بالمائة (20٪) من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/أو الخدمات.

رابعا: بالنسبة للفصل الرابع، فهو يتعلق بنظام التشغيل، ويتضمن في طياته:

– إلزامية تصريح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير، ذوي الجنسية الأجنبية، العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة الذي بدوره يبلغ مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك.

– خضوع إقامة المسيرين والمستخدمين الأجانب وكذا

أسرهم إلى إتمام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– إلزامية تطبيق أحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي على اليد العاملة الوطنية.

– إلزامية تقديم شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي.

خامسا: بالنسبة للفصل الخامس والأخير، فهو فصل يتضمن أحكاما ختامية، تتعلق بالأساس باستفادة المتعاملين الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر وفي التشريع المعمول به.

سيداتي، سادتي الكرام،

إن التوجه الجديد للدولة المتمثل في بعث سياسة المناطق الحرة يتزامن مع المصادقة على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF) ودخولها حيز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2021، حيث يشكل الانضمام إلى هذه الاتفاقية، فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التبادلات التجارية مع 54 دولة موقعة على هذه الاتفاقية وكذا سوق تضم 1.2 مليار نسمة وناتج محلي إجمالي يعادل 2.5 مليار دولار، كما يتوقع الخبراء من خلالها إنشاء هذه المنطقة سوق بقيمة 3000 مليار دولار، بدون رسوم جمركية أو قيود حدودية.

في نفس الصدد، أنهي إلى كريم علمكم أن إنشاء هذه المناطق الحرة سيؤدي إلى إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة بين البلدان الإفريقية الأعضاء وإلى زيادة في فرص العمل ليد عاملة شابة وسريعة التزايد، في حين أن التقديرات تتنبأ بأنه سيرفع من مستوى التعامل والتبادل التجاري البيني بين الدول الإفريقية بنسبة تفوق 52.3٪ سنويا.

تجدر الإشارة، إلى أن تزايد المناطق الحرة في العالم أفضى إلى إنشاء منظمة المناطق الحرة العالمية (OMZF) والتي تم تأسيسها رسميا سنة 2014 بهدف تعزيز تبادل وجهات النظر والممارسات المثلى وتبادل البيانات والخبرات.

من جهة أخرى، تم إنشاء منظمة المناطق الحرة الإفريقية (OAZF) والتي تشكل رابطة للمناطق الاقتصادية الإفريقية وتعتبر منصة لتبادل مختلف النماذج لتطوير المناطق الاقتصادية في إفريقيا، وتضم حاليا 37 دولة إفريقية، مع الأسف الشديد الجزائر ليست ضمن هذه الدول.

تقوم الحكومات بتسهيل النشاطات داخل هذه المناطق وذلك من خلال توفير مجموعة واسعة من الحوافز، في شكل البنى التحتية والإعفاءات الجمركية والضريبية والإجراءات الإدارية المبسطة وتستخدمها كأداة من أدوات سياسات التنمية الاقتصادية الوطنية، حيث تستهدف هذه المناطق الآن جلب المؤسسات الناشئة (Start-up) والشركات الأجنبية التي يخصص إنتاجها أساسا للتصدير.

تعتبر هذه المناطق آليات تطوير على نطاق إقليم أو بلد، وتسمح بتوفير أهداف متعددة، لاسيما من خلال ما يلي:

1 – خلق فرص العمل وتنمية اليد العاملة المحلية والوطنية وتحسين التكوين المهني؛

2 – تطوير وتنويع الصادرات؛

3 – جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛

4 – زيادة عائدات العملة الأجنبية؛

5 – المساهمة في تنويع الاقتصاد.

ولهذا فإن إنشاء هذا النوع من المناطق يتوافق ويخدم الرؤية الاستراتيجية المتبناة والاختيار الذي اتخذته السلطة العليا للبلاد في انتهاج سياسة المناطق الحرة وجعلها كنقاط تعاون وتكامل اقتصادي في إفريقيا وآلية لتنويع الاقتصاد الوطني وترقية الصادرات.

في الأخير، تجدر الإشارة أن النص التطبيقي لنص هذا القانون الذي سيتم إعداده حسب الإجراءات المعمول بها في حالة مصادقة مجلسكم الموقر، على هذا القانون (هذا النص التطبيقي تم إعداده وهو موجود الآن لدى أعضاء الحكومة، إن شاء الله، بمجرد مصادقتكم ونشركم لهذا النص، بعد بضعة أيام ستتم المصادقة عليه في الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية)، حيث سيتضمن هذا النص التطبيقي إنشاء المناطق الحرة التجارية، موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وطابعها والنشاطات المرخص ممارستها فيها، مرفقا بدفتر أعباء أي دفتر شروط

يحدد بموجبه حقوق صاحب الامتياز ومهامه وواجباته، حيث يتمحور أساسا حول النقاط الأساسية الآتية:

1 – إنشاء مناطق حرة تجارية وهي تعتبر أول مبادرة نقوم بها؛

2 – الطبيعة التجارية للمنطقة الحرة؛

3 – تحديد الموقع الجغرافي والوعاء العقاري للمنطقة الحرة بدقة، وتقسيمها، كذا مساحتها بناء على اقتراح من طرف لجنة المناطق الحرة بعد المصادقة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛

4 – تعيين النشاطات المرخص بممارستها داخل المنطقة الحرة، لاسيما نشاط التخزين، التوزيع، التصدير، إعادة التصدير، الخدمات، التموين، اللوجستية والتوضيب والتحويل؛

5 – تقسيم المنطقة الحرة إلى منطقة النشاط (وحدات التوضيب والتخزين وقاعات العرض ومكاتب تسيير المنطقة، مكاتب المستثمرين، مكاتب مصالح الدولة... إلخ) ومنطقة الخدمات مثل (المحلات التجارية، المطاعم، الفنادق، أماكن الترفيه... إلخ).

6 – منح إمتياز تسيير المنطقة الحرة على أساس دفتر شروط يحدد بموجبه حقوق صاحب الامتياز ومهامه وواجباته.

كما نص مشروع المرسوم التنفيذي على إنشاء مؤسسة تكلف بتسيير المناطق الحرة، تدعى «الشركة الجزائرية للمناطق الحرة» تحدد طبيعتها وكيفية تسييرها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

– إنشاء لجنة وطنية للمناطق الحرة التجارية لدى الوزير المكلف بالتجارة.

السيدات والسادة الحضور،

أشكركم على حسن وكرم الإصغاء وأجدد عزمي على تكريس كل مجهودات وزارة التجارة وترقية الصادرات للتنسيق مع كافة الهيئات المعنية لتجسيد أهداف مشروع هذا القانون وتحقيق أفضل النتائج الممكنة التي تتميز بها المناطق الحرة مع التحسين المستمر لنجاعة التسيير وتنويع الإنتاج الوطني وترقية وتعزيز الصادرات وكذا استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

وأجدد شكري لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة السلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 22 جوان 2022، تحت رقم 143/ 22 –الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمنت نص قانون يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا صبيحة يوم الخميس 23 جوان 2022، برئاسة السيد نور الدين تـاج، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد كمال رزيق، وزير التجارة وترقية الصادرات، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ أكّد فيه أن تقديم نص هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات والتعليمات المسداة من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أوكل إلى دائرته الوزارية، معالجة إشكالية محاربة التهريب من خلال تطوير التجارة الخارجية، وذلك تحت عنوان موضوع «إنشاء مناطق حرة مع البلدان الإفريقية المجاورة».

بدورهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة

والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

– هل تم تقييم تجربة المنطقة الصناعية الحرة لمنطقة «بلارة» واستخلاص العبر من أسباب فشل تجسيدها في أرض الواقع، وهذا في إطار إعداد نص هذا القانون؟

– من الجهة التي كان منوط بها تسيير المنطقة الصناعية «بلارة»؟

– لماذا لم يتم النص على إلزامية تصدير المنتجات والخدمات المنجزة ضمن المناطق الحرة، باعتبار أن الصيغة المعتمدة صيغة جوازية؟

– متى سيتم الإفصاح عن الاستراتيجية الوطنية للتصدير؟

– لماذا لم يتم النص على إلزامية توظيف اليد العاملة الجزائرية لمزاولة النشاط في المناطق الحرة؟

– جاء في النص أنه عندما تُنجز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية التابعة للدولة أو للجماعات المحلية، فإن مجموع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية الصناعية، مقابل دفع إتاوة لإدارة أملاك الدولة، فلماذا لا يتم تسديد هاته المستحقات لقباضات البلديات التي تقع على إقليمها هاته المناطق، لاسيما وأن جل البلديات تعاني من عجز في ميزانياتها؟

– لماذا لم يسمح نص القانون بتمثيل الجماعات المحلية ضمن مجالس إدارة مؤسسات تسيير المناطق الحرة الواقعة بإقليم هاته الجماعات؟

– ينبغي توضيح كيفية التزام المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة باحترام قواعد البيئة، ولاسيما في حالة إنجاز الاستثمارات الأجنبية؟ كما أن النص بقي صامتا فيما يخص الالتزام باحترام التراث الثقافي المادي.

– لماذا لم يؤسس النص بطاقية للمخالفين للأحكام الملقاة على عاتق المتعاملين، الذين يخرقون الالتزامات المفروضة عليهم في هذا المجال؟

– طلب توضيحات بشأن شروط وإجراءات التنازل عن البضائع المقبولة في المناطق الحرة والواردة من الإقليم الجمركي، والتي تكون موضوع تنازل بين المتعاملين المتواجدين فيها.

– ما هي المعايير التي ستعتمد في إقرار نجاح المنطقة الحرة؟ وكيف يمكن التأكد من مصداقية المتعامل؟ وهل سيخضع تسيير هاته المناطق للرقمنة؟ وكيف سيتم الترويج للجهة الاستثمارية للجزائر من أجل الإقبال على مزاولة الأنشطة في هاته المناطق؟

– طلب توضيحات بشأن المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة.

– ما هي الجهة المخولة لمنح الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في نص القانون؟

وقد استهل ممثل الحكومة ردّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، بالتذكير أنّ هذا النص يهدف إلى تحديد القواعد العامة المنظمة للمناطق الحرة قصد تعزيز الاستثمار والإنتاج وتحفيز وتنويع الاقتصاد الوطني وبالتالي ترقية الصادرات وتخفيض فاتورة الاستيراد.

وبخصوص تقييم تجربة المنطقة الصناعية الحرة بـ «بلارة» – كأول تجربة في هذا المجال– والتي كان مصيرها الفشل، أكد ممثل الحكومة أن السلطات العمومية لا تريد تكرار نفس التجربة، وهو ما حدا بالوزارة للتريث في إعداد هذا النص وأخذ الوقت الكافي من أجل استشارة جميع الأطراف المعنية بهذا الموضوع.

وبهذا الصدد، أضاف ممثل الحكومة أنّه تم تشكيل فوج عمل شمل كامل القطاعات الوزارية المعنية وكذا بنك الجزائر، واستشارة الجمعيات المهنية ذات الصلة بالموضوع، وكذا جامعيين مشهود لهم بالكفاءة والدراية العلمية في هذا المجال، وذلك قصد الخروج بنص توافقي من قبل جميع المتدخلين في هذا القطاع.

ومن السلبيات التي تم تفاديها من تجربة «بلارة» هي تأسيس إطار تشريعي عام، صالح لإنشاء كافة أشكال المناطق الحرة، مهما كانت وجهتها، خدماتية أو صناعية أوغيرها، باعتبار أن المقاربة التي تم اعتمادها سابقًا قد أظهرت العديد من مواطن النقص والخلل.

وأفاد ممثل الحكومة أنّ نص هذا القانون يُحيل إلى نص تنظيمي وحيد من أجل تحديد شروط تطبيقه، وهو جاهز ويخضع في الوقت الحالي للإثراء على مستوى الحكومة، حتى تعطي كافة القطاعات الوزارية رأيها في الموضوع.

وعليه، يقترح النص إنشاء المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير التجارة و/أو الوزراء المعنيين، يتولى ـ لاسيما ـ تحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، فضلا عن النشاطات المرخص

مزاولتها فيها.

كما سيتم منح الامتياز وفق الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وهي إجراءات صارمة تكفل شفافية الإجراءات والمعاملة العادلة بين المترشحين، فضلا عن إرفاق منح الامتياز بدفتر أعباء يحدد بموجبه حقوق صاحبه ومهامه وواجباته؛ وهو ما يشكل ضمانة أكيدة إزاء المخاوف المعبر عنها بصدد نزاهة واحترافية صاحب الامتياز.

كما أوضح في ذات المنوال أنه من السابق لأوانه الحديث عن تشكيل بطاقية للمخالفين في مجال تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للمناطق الحرة، باعتبار أنّه لم يتم إنجاز هاته المناطق بعد، وإن كان من الممكن التفكير في هاته الآلية مستقبلا.

إلى جانب هذا، سيتم استحداث – بموجب هذا النص التطبيقي – مؤسسة تكلف بتسيير المناطق الحرة تدعى «الشركة الجزائرية للمناطق الحرة»، فضلا عن لجنة وطنية للمناطق الحرة التجارية.

أما فيما يخص الإستراتيجية الوطنية للتصدير، أوضح ممثل الحكومة أنه ستدخل هاته الأخيرة حيز التنفيذ قريبا، تزامنًا مع التصديق على اتفاقية منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية «زليكاف» في الفاتح جويلية المقبل من السنة الجارية 2022، حيث ستشكل هذه الاتفاقية فرصة كبيرة لاقتصادنا الوطني لترقية صادراتنا، لاسيما منطقة إفريقيا الغربية التي تعد سوقا واعدةً، وستساهم في تعزيز مبادلاتنا التجارية مع 54 دولة موقعة.

وبصدد الانشغالات الواردة بشأن تمكين الجماعات المحلية من عوائد استغلال المناطق الحرة، أكد ممثل الحكومة أن تسديد إتاوة لإدارة أملاك الدولة، مقابل منح امتياز تسيير المناطق الحرة، يكون قد انسجم مع أحكام القانون رقم 90 –30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية.

كما يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تخصص جزءا من عوائد منح الامتياز لفائدة الجماعات المحلية المعنية، ولو بصفة غير مباشرة؛ زيادة على ذلك، فإن إنشاء المناطق الحرة من شأنه بعث الديناميكية الاقتصادية – وبالأخص في الجانب المتعلق بالتشغيل – في الجماعات المحلية التي تحتضنها.

وبخصوص موضوع الإعفاءات، أكد ممثل الحكومة أن إعفاء النشاطات التي تمارس في المناطق الحرة من الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجمركي، يكون في إطاره الطبيعي أي قوانين المالية.

وتشكل هاته الإعفاءات المحفز الأول والأخير بالنسبة لقرار المستثمرين في ولوج السوق الوطنية؛ فضلا عن ذلك، فإن الجزائر تمتلك من المقومات سواء في مجال البنى التحتية أم الموارد الطبيعية أم الموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به، ما يجعلها مقصدا استثماريا بامتياز.

وبالنسبة لمسألة رقمنة تسيير المناطق الحرة، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الانشغال سيتم – بكل تأكيد – التكفل به من أجل ضمان النجاعة والحوكمة في التسيير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص القانون الذي يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ومن مضمون عرض ممثل الحكومة وردوده الوافية حول أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، أن وضع إطار قانوني للمناطق الحرة يُعدّ أحد الحلول التي تعوّل عليها السلطات العمومية، في ظل المقاربة الاقتصادية الجديدة، التي اعتمدتها من أجل ضمان الانطلاقة الحقيقية للاقتصاد الوطني المنتج والمدر للثروة وللقيمة المضافة، وأخيرا، خلق مناصب الشغل.

ثُمّ إنّ البيئة العامة للاستثمار بدأت تأخذ معالمَ جديدة في الوقت الحالي، من خلال تبني مقاربة جديدة جاءت بالعديد من الإجراءات، قصد رفع العراقيل البيروقراطية عن الفعل الاستثماري، في إطار رؤية اقتصادية متجددة وبعيدة عن الممارسات السابقة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ بعد سماعنا لعرض السيد الوزير وتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التمهيدي، ننتقل الآن مباشرة إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، أحيل الكلمة مباشرة

إلى السيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا، المدة خمس دقائق.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير التجارة المحترم، والوفد المرافق له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء الأكارم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لاشك أن هدف الدولة من جراء فتح باب إنشاء المناطق الحرة يصب في مصلحتها من خلال توليد مصادر للعملات الأجنبية وإيجاد فرص عمل، وكذا جذب رأس المال الأجنبي والتكنولوجيا المتطورة واكتساب مهارات جديدة، بالإضافة إلى خلق روابط بين صناعات المناطق الحرة والاقتصاد المحلي، وتنمية المبادلات التجارية عامة وتجارة الترانزيت خاصة، من منطلق حرية انتقال السلع والخدمات من دون خضوعها لأي قيود جمركية وغير جمركية كالقيود الكمية والنقدية وغيرها.

فالمناطق الحرة هي إحدى أوجه التنمية الشاملة ذاتها، وذلك من خلال الترابطات الأمامية والخلفية التي تخلقها هذه المناطق واستنادا إلى الفلسفة التي تتمحور حول تحرير التجارة والانفتاح الاقتصادي وتقديم التسهيلات والإعفاءات، ولاسيما أن العالم يشهد تسارعا في حركة المتغيرات الاقتصادية المتجهة إلى المزيد من تحرير التجارة والتي كان لها الأثر الأكبر في تحديد مسارات المستقبل العالمي، حيث تعد المناطق الحرة هنا بوابات عبور للاقتصاد العالمي، ونوافذ تصدير لامتحان قدرة البلد التصديرية وفقا لاقتصاد السوق، فالمتغيرات والمستجدات العالمية أدت إلى تحولات عميقة في الاقتصاد العالمي وذلك بتمويل الإنتاج ودمج الأسواق كتجليات للعولمة، والتي تتطلب إزالة الحواجز في وجه تدفق السلع ورؤوس الأموال والخدمات في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية مثل الشراكة الأوروبية ومنظمة التجارة العالمية.

على أننا ننبه على ضرورة صياغة الشروط والضوابط بدقة وتفصيل واهتمام بكل الجزئيات، ذلك أن صياغة شروط الاستثمار والإعفاءات والامتيازات التي تريد الدولة اعتمادها بالنسبة للمستثمرين في المناطق الحرة لديها، تمثل صياغة لنظريتها في مجال إدارة هذا النشاط بحسبانه أحد عناصر الاقتصاد القومي، كما تمثل مفتاح التقدم والتراجع للنشاط الاستثماري في المناطق الحرة ببلدنا، وهي المؤشر على نجاح التجربة أو إخفاقها، لذلك يحتاج هذا العنصر إلى تمحيص وتفصيل دقيقين، والنظر إليه ينبغي أن يكون بنظرة المستثمر لا بنظرة الإدارة، إذ كلما كانت الشروط بسيطة وميسرة وبعيدة عن البيروقراطية الإدارية داخل البلد، وكلما كانت الإعفاءات والامتيازات أفضل كان ذلك عامل جذب أساسي للمستثمرين، ومؤشرا على النجاح المتوقع لتلك المنطقة.

كما ينبغي أن نضع في الحسبان أن الفكرة الأساسية لتطوير عمل المناطق الحرة مستقبلا تكمن في محاولة الخروج من مفهوم تعاملها مع السلع فقط، سواء في الإنتاج أم التخزين، والتركيز على الخدمات النوعية سيكون هو مفتاح المستقبل لعمل المناطق الحرة في ظل الانفتاح والإعفاءات الجمركية، وإذا كان التحرير المتزايد للاقتصادات العالمية والعمل وفق اقتصاديات السوق يطرح على المناطق الحرة باعتبارها نوافذ مهمة للاقتصاد المفتوح تحدي تراجع دورها مع انتقال الاقتصاد بآلياته إلى التحرير التدريجي والكامل للسلع والخدمات ورأس المال، فإن مواصلة نجاحها يفرض عليها تحديث الإدارة والتجديد والابتكار والتحكم في المعلوماتية وتعزيز ما تتمتع به من مزايا تنافسية من جهة تحرير التبادل التجاري من القيود بشتى أنواعها.

وإذا جئنا نبحث عن أسباب فشل المنطقة الحرة «بلارة» وعدم انطلاق أدائها ونشاطها، وفشلها في جذب الاستثمارات إليها، نفهم أن الإعفاءات الضريبية والمزايا والضمانات الأخرى وحدها لا تكفي لجذب الاستثمار، بل هناك جوانب أخرى تتعلق بمناخ الاستثمار بمكوناته المختلفة سواء البيئية أو السياسية أو المؤسسية أو المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي يجب دراستها، والمفروض تحسين مناخ الاستثمار في مجموعة وليس من الجانب التشريعي فقط.

هذا بالإضافة إلى غياب تحليل الدوافع والمحددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي بالدرجة المطلوبة، إذ يجب التعرف على الاستراتيجية الفعالة التي تجعل المناطق

الحرة جاذبة ومستقطبة، وكذا عدم إيجاد آلية للتحالف الاستراتيجي مع الشركات متعددة الجنسيات العملاقة ذات الاستثمارات الضخمة، بالإضافة إلى عدم تهيئة المنطقة لاستقبال الكيانات الاقتصادية الكبيرة، وعدم الترويج الكافي للاستثمار بالمنطقة الحرة وطنيا ودوليا وعدم الاستفادة بالدرجة المقنعة من تجارب المناطق الحرة الرائدة في العالم، ولا ننسى ذلك التناقض بين قوانين المناطق الحرة وقوانين الجهات الحكومية الأخرى، مما أدى إلى التداخل في الصلاحيات والاختصاصات.

وعليه؛ فإننا هنا نقدم إضافات من شأنها أن تعزز نص القانون المتعلق بالمناطق الحرة ومن بينها:

– ضرورة توفير وإيجاد جهاز إداري مرن قادر على تسيير المناطق الحرة تحت أي ظرف من الظروف.

– التركيز على الترويج والتسويق للمنطقة الحرة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي من خلال إقامة المؤتمرات والندوات العلمية وورشات العمل المتخصصة وإصدار المجلات والنشرات الإشهارية.

– تكوين يد عاملة ماهرة وذات كفاءة، وكوادر بشرية قادرة على تلبية السوق المحلية حتى يستفيد المواطنون مما توفره الاستثمارات الجديدة في المنطقة الحرة من فرص عمل.

– إعتماد مقاربة براغماتية في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة تراعي استقطاب الاستثمارات التي تضمن نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل.

– على الجزائر الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال المناطق الحرة والعمل على تعزيز العلاقات الدولية وتوفير المناخ الاستثماري الجيد، وتحقيق كفاءة المرافق والخدمات من موانئ بحرية وجوية مزودة بالوسائل المطلوبة.

– توفير كل المتطلبات الحرة، على غرار الوسائل والتيار الكهربائي وتوسيع شبكة المياه، وكذا وسائل الاتصال، وتوسيع الشبكة الطرقية في المنطقة الحرة، حتى تكون قادرة على استيعاب حركة النقل المترتبة على التجارة والاستثمار، على أننا يجب أن نستشكل، في الأخير، لماذا لم يتحدث نص القانون عن أنواع المناطق الحرة تجارية كانت أم صناعية أم تجارية وصناعية أم متعددة الأغراض أم مناطق حرة متخصصة؟ وما هي طرق التسوية في حالة النزاع بين المؤسسة والمستثمرين؟ هل يلجأ إلى التسوية أم التحكيم أم القضاء؟

وهل وضع نص القانون في حسبانه وبحث عن علاج تشريعي للآثار السلبية التي قد تنجم أو تعتري نشاط المناطق الحرة، ومنها الربح الضائع للخزينة العمومية من المداخيل الجبائية «إعفاء الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات» أو ما يعرف بالتعطيل الضريبي، وكذا عدم استقرار المؤسسات الأجنبية المستثمرة بسبب المزايا والحوافز المتوفرة في بلدان أحسن وفي ظل منافسة قوية، بالإضافة إلى اختلاف الأجور والامتيازات بين العمال ومن نفس الكفاءات والمهارات، مما يؤدي إلى عدم استقرار العمال، وكذا الاستغلال المنتشر داخل المناطق الحرة بسبب غياب قوانين العمل والنقابات مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على العمالة، ولا ننسى التأثير على البيئة والمحيط من خلال النفايات التي تجعل من التراب الوطني سلة للنفايات الناتجة عن نشاط المنطقة الحرة.

شكرا على كرم الإصغاء، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا، المدة هي خمس دقائق.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل، الموقر،

السيد وزير التجارة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء الفضليات والأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

أحب في البداية أن أشير أننا في معركة حقيقية والجزائر التي كانت وما تزال رائدة في إفريقيا وعليها أن تستمر في هذا النهج، وإننا في سياق تاريخي يفرض علينا أن نشغل كل المجالات والقطاعات لصالح الدبلوماسية والتأثير الإقليمي والجواري.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

لن أناقش الجوانب التقنية والرقمية في هذا القانون، والذي أنطلق فيه من افتراض وهو الذي سيكون، بإذن

الله، وهو نجاح هذا التشريع في خلق هذه المناطق الحرة التي باتت ضرورة، ولكنني أشير إلى أن هذه المناطق الحرة هي فضاء تفاعلي يمارس في نطاقها نشاط اقتصادي -تجاري، يستهدف تسيير طرائق التبادل التجاري، وتعزيز الإنتاج، لاسيما في مجال الصناعات الأكثر تداولا، وفي ذلك لعبت المناطق الحرة دورا جواريا تبادليا بين الشعوب والجماعات منذ القدم، وكانت مساحة للعلاقات في نطاق التلاقي بين الأمم واشتراكها في النفع والفائدة والمصالح، ولقد شهدت هذه المناطق تطورا ونموا في تأطيرها وتشريع صيغها القانونية، كما شهدت نقلات نوعية في مدى عالم تسارعت وتعززت علاقاته في الاقتصاد والسياسة والتجارة.

وفي هذا نرى أن قراءة هذا القانون، من وجهة نظر أخرى، تفتحه على أفق أرحب وزاوية أوسع، لعل الفقرة الأخيرة في الصفحة 2 (عرض الأسباب) قد أشارت إلى ذلك بكثافة دلالية، نرى أنها تستوجب التوضيح، فالقول بأن المناطق الحرة تهدف إلى «تعزيز تبادل وجهات النظر وتجسيد أفضل الممارسات وتبادل البيانات والخبرات والمعارف وضمان الاستدامة والنجاح المستمر» يحيل ضرورة على تبادل ثقافي أساسا، يتيح لشعبين أو أكثر صيغ تقارب، ويفتح لبلدين أو أكثر سياقات تعاون وتفاهم عميق.

وبما أن بلدنا الجزائر يحوز على رصيد ثري في علاقات حسن الجوار والتعاون مع جميع جيرانه، فإن البعد الثقافي والحضاري والسياحي للمناطق الحرة عليه أن يمثل مشروعا استراتيجيا، يستهدف ترسيخ دبلوماسية اقتصادية تجارية يؤسسها التاريخ الثقافي والبعد المشترك، ويعزز نجاحها بناء المواقف الموحدة في القضايا الإقليمية والدولية، فبعدنا الإفريقي والمغاربي والمتوسطي هو المناخ الحضاري الذي علينا أن نستثمره اقتصاديا وتجاريا عبر المناطق الحرة، ليكون ذلك تعبيرا عن اتفاق وتوافق في المصلحة والرؤية؛ وإن الجزائر اليوم تملك كل المؤهلات والإمكانات لتكون محورا إقليميا يستثمر في العلاقات الوظيفية اقتصاديا وتجاريا على أسس ثقافية وتاريخية تؤكد على وحدة الموقع والمستقبل لشعوب المنطقة، وبناء شبكة علاقات قوية دبلوماسيا تؤسسها المرجعيات الحضارية، وتترجمها المصالح المشتركة.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

في صميم النص ذكر نص هذا القانون في الفصل الثالث (النشاط في المناطق الحرة) وحدد ذلك في المواد من 9 إلى 16. فقد حدد النشاط في صيغ التعامل النقدي والعملة ومقتضيات الصرف، وهو ما يفتح لنا السؤال، سيدي الوزير، عن نشاط مهم في هذا وهو صيغ المقايضة؛ والتي هي الصيغ الأقرب في مناطق الحدود والأجدى في تفاعلات التجارة البينية في المناطق الحرة، فكيف يتم ذلك؟ وما موقع المقايضة من القيود النقدية وإجراءات الصرف؟

من جهة أخرى، يثير نص القانون كما في صيغته سؤالا عن المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة، فمن عساه يكون؟ وما هي صفته وشرطيته وأهليته، وما هو البيان في الاختلاف بين المتعامل إذا كان وطنيا أو أجنبيا، أو إذا كانا شريكين؟

في الأخير، نقدّر ونثمن هذا القانون الذي يشرع للمناطق الحرة ونعيد التأكيد على أن القانون أغفل أو ربما كثف دلاليا الإشارة إلى الدبوماسية الاقتصادية والتجارية وإثراء البعد الثقافي للوطن الجزائر والعودة به إلى الريادة في إفريقيا، على الأقل، وفي الجوار، وأنتم تشهدون ما الذي حدث للأفارقة في بلد مجاور قبل أيام، وحجم الوحشية التي مورست على الأفارقة، نحن في السياق الذي نعود فيه إلى مكانتنا وإلى ريادتنا عبر هذه التشريعات وعبر كل الدبلوماسية السياحية والاقتصادية والتجارية ولعلنا على خطوة من النجاح والبذل.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي على الاقتراحات والملاحظات والبعد السياسي في المنطقة؛ الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد سبق للسيد رئيس الجمهورية أن أعلن بأن سنة 2022 ستكون سنة اقتصادية بامتياز، وها نحن اليوم بصدد مناقشة واحد من القوانين ذات الطابع الاقتصادي والتجاري ذي الأهمية البالغة في تهيئة الأرضية التشريعية لمناخ استثماري وتجاري تنافسي وموافق للمقاييس الاقتصادية الدولية.

فقد أصبحت المناطق الحرة ظاهرة عالمية بامتياز، إذ إن معظم الدول تبنت المناطق الحرة كآليات اقتصادية للانتقال التدريجي والمنظم ووسيلة نحو اقتصاد حر، لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا الحديثة وتوطينها داخل البلد المضيف، وتحقيق التكامل بين المشاريع المحلية والمشاريع القائمة في المناطق الحرة.

كما يمكن للمناطق الحرة أن تكون الأداة الفعالة لتدارك التنمية الاقتصادية، والمساهمة في سلاسل القيم العالمية والانتقال لاقتصاد السوق بسلاسة، بمد جسور رأس المال للاستفادة من تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي توزع مراحل إنتاجها حول هذه المناطق الحرة لاكتساب الميزة النسبية من خلالها وبجمع مختلف هذه المزايا يؤهلها لاكتساب الميزة التنافسية العالمية، وهذا ما جعلها أقطابا استثمارية بامتياز.

كما أن المناطق الحرة تمثل شكلا من أشكال جذب الاستثمار المباشر، لما لها من تسهيلات وحوافز، لكن رغم هذا فإن الجزائر صنفت من بين آخر الدول مرتبة في هذه المناطق الحرة، إذ لا توجد بها إلا منطقتان (2) وأهمها منطقة بلارة بجيجل، وهذا راجع لما يعانيه الاقتصاد الوطني من عدم التأقلم وضعف الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

وقد قررت الجزائر من خلال هذا القانون إعادة إطلاق هذه التجربة مرة أخرى على أسس أمتن من المرة السابقة، لأن هذه المنطقة يمكن أن تخدم الاقتصاد الوطني من عدة نواحي.

ومن أجل إنجاح هذه التجربة التي لا يجب أن نكرر فيها فشل التجربة السابقة، لابد من مراعاة بعض الجوانب التي سوف أوجزها في شكل مقترحات وهي على النحو التالي:

– توفير وإيجاد جهاز إداري مرن قادر على تسيير المناطق الحرة.

– على الجزائر الاستفادة من التجارب الناجحة للدول الرائدة في مجال المناطق الحرة.

– التركيز على توفير البنية التحتية الضرورية لإنجاح المناطق الحرة.

– التركيز على الترويج والتسويق للمناطق الحرة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

– تعزيز وتطوير العلاقات الخارجية مع المناطق الحرة الأخرى في العالم، والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بما يخدم أغراض وأهداف المناطق الحرة الجزائرية وتنميتها.

ذلكم، السيد الرئيس، والسيد الوزير، ما أردت أن أساهم به في مناقشة وإثراء نص هذا القانون المعروض أمامنا اليوم، شكرا على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكركم السيد الوزير، على عرض هذا القانون الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة والذي جاء في سياق المنظور الجديد لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، والهدف منه تحسين مناخ الأعمال وتنويع الاقتصاد وتحفيز الاستثمار المنتج للخروج تدريجيا من التبعية المطلقة للمحروقات.

وتأتي مراجعة الإطار التشريعي المنظم لإنشاء المناطق الحرة استجابة للمتطلبات الاقتصادية الحالية التي تقتضي بعث الديناميكية اللازمة في هذا المجال، والذي يهدف إلى بناء اقتصاد قوي ومتنوع، قادر في آن واحد على التأقلم

والصمود أمام هزات الاقتصاد العالمي وإعطاء الجزائر موقعا في خريطة المناطق الحرة العالمية والإقليمية الجديدة، كما تأتي هذه المراجعة من أجل استدراك النقائص المسجلة في النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة والتي حالت دون تحقيق الأهداف التي سطرتها السلطات العمومية في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

نص هذا القانون في حد ذاته، طموح ومهم جدا ولكن الأهم –السيد الوزير– أن تترجم كل مواده على أرض الواقع، من أجل هذا –السيد الوزير– نسجل بعض الملاحظات وهي:

1 – ما هي الإجراءات والميكانيزمات الفعلية التي سيعمل بها قطاعكم الوزاري لتفعيل وترقية تلك المناطق وجعلها جذابة للاستثمار وقابلة للمنافسة وتجلب العملات الأجنبية وتمتاز عن غيرها من المناطق على الأقل في الإقليم؟

2 – هل هناك مقاييس – سيدي الوزير – محددة لإنشاء تلك المناطق؟ وهل ستنشأ في جميع ولايات الوطن؟

وأغتنم هذه الفرصة للتأكيد بأنه يجب التفكير من الآن والعمل أو التخطيط من أجل ربط تلك المناطق بشبكة الكهرباء والغاز وقنوات المياه وجعلها قريبة من الموانئ والمطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكة الطرقات، حتى تستطيع القيام بدورها، لأن نجاحها مرهون بتلك الشبكات.

أقول في الأخير، ونحن نتصفح هذا القانون ونتمعن في مواده بأن النية موجودة والإرادة موجودة لكن يبقى التخوف من البيروقراطية في استحداث هذه المناطق، لأنه إذا لم تستحدث هذه المناطق في القريب العاجل ولم نؤهلها ولم نحضرها سيبقى مجهودكم هذا ومجهود الدولة حلقة من الحلقات المفقودة.

قبل أن أختم مداخلتي، تساؤل يفرض نفسه، سيدي الوزير، هل تعتبر الجزائر عضوا في منظمة المناطق الحرة الإقليمية والعالمية؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هو العائق في ذلك؟

نثمن كل المجهودات التي تبذلونها من أجل بعث وترقية الصادرات – سيدي الوزير – برسمكم لمعالم سياسية واقتصادية واضحة في هذا الإطار أساسها ومرجعيتها التزامات السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، وفقكم الله في مهامكم والشكر موصول أيضا إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، رئيسا وأعضاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الكلمة الآن للسيد محمد بلعياشي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بلعياشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل، ومن خلالكم تحية إجلال وإكبار لكل المجاهدين بهذا المجلس الموقر، وعبر كامل ربوع الوطن، وجميع شهداء الوطن بمناسبة عيد الاستقلال.

السيد وزير التجارة المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أساتذتي، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛

يمثل نص القانون محل المناقشة والذي يحدد القواعد المطبقة على المناطق الحرة في الجزائر إحدى الخطوات المهمة في إطار مراجعة الترسانة القانونية التي تنظم مختلف الأنشطة الاقتصادية في الجزائر بهدف:

– خلق القيمة المضافة.

– تحقيق التنوع الاقتصادي، ورفع نسبة التشغيل، وهذا تنفيذا لالتزامات السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، بجعل سنة 2022، سنة الإقلاع الاقتصادي بعد استكمال تجديد المؤسسات الدستورية وتحقيق الصرح المؤسساتي لبلادنا الجزائر.

إن المناطق الحرة تمثل إحدى الآليات الهامة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من جهة، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات، من جهة أخرى، وهو ما يستدعي تأطيرا قانونيا جيدا، قصد تحقيق كل الأهداف المرجوة من اعتمادها وإقامتها.

السيدات والسادة الحضور،

سمحت لي قراءة محتوى نص القانون المقدم من طرف الحكومة بتقديم الملاحظات والاقتراحات التالية:

أولا: بالنسبة للمادة 2: المتضمنة تعريف المناطق الحرة والتي أحالت تعريف هذا المصطلح إلى المادة 02 من قانون الجمارك.

الاقتراح:

باعتبار نص هذا القانون، بعد إقراره من طرف السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، سيكون القانون الإطار المنظم للمناطق الحرة، وعليه، أقترح إدراج تعريف المناطق الحرة في هذه المادة وبالتفصيل ودون الإحالة إلى قانون الجمارك مع الإحالة على نص تنظيمي يتم فيه التمييز بين المناطق الحرة الصناعية والمناطق التجارية وتلك المتعلقة بالخدمات.

بالنسبة للمادة 3: والتي تحدد كيفيات إنشاء المناطق الحرة والتي تكون بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير التجارة أو الوزراء المعنيين.

الاقتراح:

أقترح أن يكون إنشاء المناطق الحرة بناء على اقتراح من طرف الوالي وهذا في إطار تفعيل وتشجيع الدور والنشاط التنموي الاقتصادي اللامركزي للسادة ولاة الجمهورية باعتبارهم مطلعين عن قرب على كل مؤهلات الولايات التي يشرفون عليها على أن تعم دراسة مقترحاتهم على المستوى المركزي في إطار لجان وزارية مشتركة.

كما نقترح أن يتم تحديد العوامل التي على أساسها يتم إنشاء المناطق الحرة في أي ولاية، مثل:

- الموقع الجغرافي.
- توفر اليد العاملة المتخصصة والمؤهلة.
- شبكات المواصلات.
- الموارد الاقتصادية المتوفرة.
- وجود موانئ، مطارات أو مراكز حدودية برية، مع مراعاة مبدأ التوازن الاقتصادي الجهوي وترقية النشاط الاقتصادي في الولايات الجنوبية التي تعتبر بوابة الجزائر على إفريقيا، الوجهة الرئيسية للصادرات الجزائرية خارج المحروقات مستقبلا.

بالنسبة للمادة 6: والتي تنص على فرض أتاوة مقابل امتياز تسيير المناطق الحرة تدفع لدى إدارة الأملاك الوطنية.

الاقتراح:

نقترح تخصيص نسبة معيّنة من هذه الإتاوات للجماعات الإقليمية المحلية (البلديات والولايات) التي تتواجد فيها هذه المناطق وهذا بهدف تنويع مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية والتي تعاني من صعوبات وحتى عجز في هذا المجال.

بالنسبة للفصل الرابع: والمتعلق بنظام التشغيل، لاسيما في المواد: 17 و18 و19 من نص هذا القانون.

الاقتراح:

نظرا لإمكانية المواطنين الجزائريين والأجانب العمل في هذه المناطق الحرة، وبهدف تشجيع اليد العاملة الوطنية في هذه المناطق نقترح نسبة معيّنة من اليد الجزائرية في كل مؤسسة اقتصادية تنشط في هذه المناطق أو منح امتيازات جبائية للمؤسسات التي تشغل اليد العاملة الوطنية، مقارنة بالمؤسسات التي توظف أجانب، وهذا بهدف جعل هذه المناطق تساهم بأكبر نسبة ممكنة في امتصاص اليد العاملة الوطنية.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أشير إلى امتلاك ولاية تلمسان لكل المقومات الاقتصادية التي تمكنها من إنشاء منطقة حرة رائدة على المستوى الوطني وحتى على مستوى البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا.

فهذه الولاية تتميز بموقعها الجغرافي الاستراتيجي... باعتبارها ولاية حدودية وساحلية، حيث تحتوي على ميناء الغزوات التجاري وهو أقرب ميناء جزائري لدول غرب إفريقيا سواء بحريا أو بريا (حيث يعتبر أقرب ميناء جزائري للمركز الحدودي البري الشهيد مصطفى بن بولعيد بتندوف والذي يمثل البوابة التجارية للجزائر على موريتانيا ومن خلالها باقي الدول الإفريقية)، وعلى مسافة أقصر للموانئ الأوروبية والإفريقية، إضافة إلى مطار زناتة الدولي (مصالي الحاج)، مع توفر شبكة وبنية تحتية مهمة وهامة يتصدرها الطريق السيار شرق /غرب، وارتباطها بالعديد من الولايات الغربية: سيدي بلعباس، عين تموشنت، وهران، مستغانم، غليزان، الشلف وعين الدفلى، وولايات الجنوب: النعامة، بشار، أدرار وتندوف، والهضاب العليا: البيض وسعيدة، والطريق السيار الذي يربط بين مدينتي تلمسان بمدينة الغزوات وميناءها التجاري.

هذا الاقتراح تعززه أيضا توفر اليد العاملة المؤهلة المتخرجة من جامعة تلمسان بأقطابها الثلاثة: قطب العلوم الاجتماعية والإنسانية، قطب العلوم الدقيقة والتكنولوجيا وقطب علوم الأرض والحياة، بالإضافة إلى المدرسة

العليا لإدارة الأعمال، وكذلك خريجو مراكز التكوين المهني المنتشرة على مستوى ولاية تلمسان وفي مختلف التخصصات.

بالنسبة للموارد الطبيعية، فولاية تلمسان تعتبر خزانا بامتياز لهذه الموارد، سواء الموارد الفلاحية والغابية التي يمكن استخدامها كمدخلات من طرف شركات المناطق الحرة، أو موارد أخرى، مثل منجم الرخام بشمال الولاية، إضافة إلى موارد معدنية أخرى تستدعي الاستكشاف والتنقيب، فولاية تلمسان زاخرة بالحرف والصناعات.

السيدات والسادة الحضور الأفاضل،

أتمنى، في الأخير، أن نثمن مبادرة الحكومة بتفعيل إنشاء هذه المناطق الحرة مما يعزز فرص الاستثمار الذي يعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بلعياشي؛ الكلمة الآن للسيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، لدي حوالي أربع نقاط، أتدخل حولها وهي:

النقطة الأولى،

لا تخصني، كعضو مجلس الأمة، بل تخص كل أعضاء المجلس والشيء الذي يعاني منه في الجلسة، عمي صالح، يقول دائما بعدم الخروج عن موضوع السؤال الموجه إلى الوزير، صحيح ولكن، يا عمي صالح، عندما نذهب إلى بعض الوزراء لا يتم استقبالنا، نذهب وننتظر عند مكتب الاستعلامات (الشرطة) ولا يتم استقبالنا وليست المرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أقول من هذا المنبر، كعضو مجلس الأمة، غيور على مصلحة المواطنين الذين انتخبوني، لأن كل الأعضاء لا يذهبون لقضاء مصالحهم الشخصية، بل يذهبون لإيصال انشغالات المواطنين، الوزير الذي لا يستقبلنا سنعمل على عدم استقباله هنا في المجلس، وعند قدومه يجلس على الكراسي.

سيدي الوزير، هذا الحديث لا يخصك أنت، وبما أنك ممثل الحكومة، المناطق الحرة الإفريقية، السيد الوزير، تحدث وقال السوق الإفريقية بها 37 دولة، ونحن لسنا مشتركين فيها، لحد الساعة، الجزائر بحجمها وكبرها ولسنا مشتركين مع هذه الدول الإفريقية، نحن الآن في ثلاث أو أربع سنوات.. رئيس الجمهورية عندما يتخذ قرارا.. لا أعلم، القرار يجمد في الوزارة، لم نفهم! وليكن في علمكم أن الشعب ككل مع رئيس الجمهورية، لأن الوزراء إذا لم يشاهدوا، فإن الشعب يشاهد ما يحدث.

النقطة الأولى، التي نتكلم عنها، تكمن في وضع رئيس الجمهورية بنوك في إفريقيا، وقبل هذا كنا نذهب إلى دولة النيجر بثلاث طائرات في الأسبوع، وعندما وصلنا لوضع البنوك في إفريقيا، ولا طائرة توجد، من أجل ذهاب جاليتنا إلى إفريقيا نسافر عبر تونس أو تركيا أو الإمارات، يأتي المواطن المسكين من تمنراست أو إليزي وللذهاب إلى ليبيا لابد من المرور عبر بتونس، وليبيا دولة شقيقة.. المشاريع التي بها يمكن للشركات الجزائرية الوطنية العمل بها ولكن الحدود مغلقة مع ليبيا، ونرى تواجد كل الشركات الأجنبية ومن كل دول العالم هناك، إلا الشركات الجزائرية، سواء في ليبيا أو النيجر، ولا أزيد أكثر في هذا الموضوع!

بالنسبة للفلاحة، السيد رئيس الجمهورية أعطى للفلاحين منحة تتمثل في سعر القمح المقدر بستة آلاف دينار جزائري، وفرح كل الفلاحين على المستوى الوطني وتم الإعلان أنه بعد ثلاث سنوات سيتحقق الإكتفاء الذاتي بالنسبة للقمح ولن تستورده الجزائر مستقبلا، بل نصدره، لا نعلم! رأينا هذا بالبند العريض، رئيس الجمهورية، ماذا قدم؟ (يكثر خيرو)! ماذا رأينا من بعد؟ أتت قرارات من الأسفل بالزيادة في أسعار الأسمدة الكيميائية التي كانت تقدر بـ1 مليون سنتيم، فأصبحت تفوق ثلاثة ملايين سنتيم.. سيدي الرئيس، العام المقبل لا نجد الفلاحين الذين يزرعون القمح، لأن الأسعار تم رفعها والمنحة التي أعطاها رئيس الجمهورية أصبحت لا قيمة لها.

عيد الأضحى، نحن نرى أن الأغنام سعرها سبعة ملايين وعشرة ملايين، أصبحت لدينا مشكلة، منذ قدوم رئيس الجمهورية وفي مجلس الوزراء الأول طالبهم بتسطير برنامج لكي يصبح سعر اللحم بقيمة 800 دج، واجلبوا اللحم من إفريقيا، نحن الآن في سنة 2022، والله، سيدي الرئيس، لم نفهم، الأغنام في إفريقيا، وقبل أن أصبح عضوا بالمجلس كنت في إفريقيا، الكبش سعره 1.5 مليون إلى مليونين.. إفتحوا الحدود واجلبوا الكباش.. قيل انتظر! إن به مرضا لا ينتقل أبعد من عين صالح وتمنراست وإليزي مقبولة، لماذا أغنامنا بـ (أولاد نايل) عندما تكون الأمطار في تمنراست وإليزي نذهب بها إلى هناك ونرجعها دون أي مشكل، مع العلم أنه يكون اختلاط مع الأغنام الأخرى المريضة، ولكن الأغنام الإفريقية لا تدخل إلى الشمال، هذه مافيا وهذا القانون من السبعينيات.. منذ أيام بكيت عندما وجدت شاحنة كبيرة محملة بالأغنام وقد تم ذبحها ودفنها ووزارتا التجارة والفلاحة حاضرتان، هذا عيب!

السيد الرئيس: إرجع إلى الموضوع، إرجع إلى الموضوع، يا سي الطاهر.

السيد الطاهر غزيل: أنا في الموضوع، سيدي الرئيس.

النقطة الأخيرة، الدواء، كل الجزائريين فرحوا بقرار السيد رئيس الجمهورية بإنتاج الدواء محليا، لكن عند تتبعنا لمسار الدواء وجدنا أن المراقبة لا توجد، أصبح الناس يضحكون علينا ويقولون عند ذهابك إلى الجزائر عوض أن تأكل حبة تناول حبتين، لأن الدواء أصبح تجارة وأنتم ترون أنهم يهتمون بالمراقبة التي ليست لها قيمة كصحة المواطن، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: على كل، السيد الطاهر غزيل، طرح أشياء كثيرة خارج موضوع القانون، من حقه، على كل حال، الكلام عند أخذ الكلمة.

أردت فقط التذكير، عند قدوم القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، نحن لا نغير في القوانين، ولا نناقش المواد من أجل تغييرها، نحن نقدم ملاحظات واقتراحات لتؤخذ بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية، والتصويت لا يكون مادة بمادة وإنما يكون التصويت على النص بكامله.

هذه الملاحظة لاحظتها.. واليوم الحكومة، كما أعلن السيد الوزير في آخر كلمته، أن النصوص التطبيقية لهذا القانون هي جاهزة ومباشرة بعد المصادقة على هذا القانون يوجه مباشرة إلى التطبيق ولا ينتظر النصوص التطبيقية.

فيما يخص اتصال أعضاء مجلس الأمة بأعضاء الحكومة، الأمور سهلة، العضو يطلب مقابلة أي وزير والأمور سهلة ونحن من يحدد له الموعد ونحدد موضوع الطرح الذي هو ذاهب من أجله العضو إلى الوزير، لماذا تريد مقابلته؟ ولا يستطيع أي وزير رفض استقبال عضو المجلس، أما إذا كان يستقبله كشخص فهذه تعتبر مسألة ثانية، لكن كعضو في المجلس فيه قواعد وطرق، أولا، لنحترم المنتخب ولنحافظ على مكانة المنتخب عند ذهابه للقاء الوزير، في قضية هامة، تهم المنطقة التي يسكن فيها أو المنطقة المتواجد بها لتبليغ بعض الأشياء، هي إجراءات، نحن مستعدون في أي وقت لتسهيل هذا.

أردت فقط تقديم ملاحظات حول هذا الشيء الذي طرحه السيد الطاهر غزيل، الكلمة الآن للسيد الغالي مومن، فليتفضل مشكورا.

السيد الغالي مومن: بسم الله الرحمن الرحيم، على الله نتوكل وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة ملؤها السلام والإخاء.

بداية، أريد قبل أن أدخل في الموضوع أن أوجه رسالة شكر وامتنان لساكنة وهران على تشريفهم للجزائر وكذا كل من ساهم في إنجاح هذا الحدث المشرف للجزائر وبين قوسين رسالة قوية لجاهزية الجزائر في كل الميادين.

بخصوص موضوعنا اليوم، في البداية أود –السيد الوزير– أن أنوه بما يقوم به السيد رئيس الجمهورية، من جهود في ظل الجزائر الجديدة لأجل إقلاع اقتصادي بعيد عن الريع النفطي الذي لطالما رهن اقتصاد البلاد، وفي ظل تواجدكم اليوم تباشرون لإيجاد آليات جديدة لتنويع الاقتصاد الوطني والتركيز على التصدير ودعم الإنتاج المحلي وتقديم الدعم للمستثمرين والشباب.

وها نحن اليوم نناقش أمامكم نص هذا القانون الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على المناطق الحرة والمعروض علينا، إذ إننا نتحفظ عن بعض النقاط التي يمكن القول إنها بعيدة عن أرض الواقع ولا يتحقق تجسيدها إلا بجملة من رفع القيود البيروقراطية التي ما زالت تنهك المستثمرين في بعض مناطق الوطن خاصة الحدودية منها، فالجزائر بحجم قارة ومعظم المناطق الحرة (ليس كلها على كل حال) ستكون في البر مع عدد من الدول، فمثلا الجهة الشرقية للبلاد على الحدود مع دولة تونس توجد هناك مناطق يخنقها الشعاع الجمركي وتعطل فيها كل الاستثمارات التي من شأنها رفع الغبن عن قاطنيها، من جهة، ومن جهة أخرى، غياب الكثير من التحفيزات لصالح الفلاحين والمزارعين وهو ما يجعل هؤلاء في عزوف عن الاستمرار، فمثلا ولاية تبسة أصبحت رائدة في إنتاج زيت الزيتون وكذا القمح، ولبت نداء السيد رئيس الجمهورية، في العرض الأخير الذي أصبح نوعا ما مغريا لكثير من الفلاحين.

لكن الشيء الذي حيرني –السيد الوزير– أن النقاط العريضة يضعها السيد رئيس الجمهورية، نقاط من الأهمية بمكان لكن عندما تأتي إلى الواقع تجد هناك واقعا مرا مثقلا بالمشاكل، مثقلا بتطبيق هذه القرارات، أنا ألاحظ، وأنا ملاحظ جيد، فعندما أرى السيد رئيس الجمهورية يدخل إلى الملعب في وهران ويقف له الشعب ليحييه هناك رضا بالخطوط العريضة التي وضعها السيد رئيس الجمهورية لكن، عندما نذهب إلى الواقع، كل هذه القوانين التي نصادق عليها، إسمح لي السيد الوزير ومن خلالك ومن خلال زملائك – بقت حبيسة الأدراج..

أعود إلى الموضوع السيد الوزير...

السيد الرئيس: حبيسة الأدراج، ماذا تقصد بها؟

السيد الغالي مومن: سأشرح لك السيد الرئيس.

السيد الرئيس: من أجل أن أفهم فقط.

السيد الغالي مومن: الدرج (Tiroir)، فمثلا ولاية تبسة أصبحت رائدة في إنتاج زيت الزيتون وكذا، خاصة القمح، الشعاع الجمركي – السيد الوزير – أنا أخاطبك السيد الوزير..

السيد الرئيس: أنت تخاطبنا كلنا، لما الوزير يتكلم يوجه كلامه للأعضاء ككل، والعضو يتكلم ليستمع الجميع، طبعا، بمن فيهم السيد الوزير، لأننا كلنا معنيون ونتابع.

السيد الغالي مومن: لا عليه، السيد الرئيس، شكرا سيدي الرئيس، نحن – سيدي الرئيس – نحمل رسالة المواطن بكل أمانة ونريد أن نبلغها في ظل تواجدكم وفي ظل وجودكم، وأنا على يقين تام أن النية موجودة ولا تشكيك فيها، لكن عندما نتكلم عن إنشاء مناطق حرة، هذه الفكرة – السيد الرئيس – جاءت من أجل وضع حد للتهريب، أنا ابن ولاية حدودية، أقول لك السيد الوزير المحترم لا تكفي، لديك الشعاع الجمركي وهو خانق للفلاحين، خانق للموالين، خانق للمستثمرين، خانق لكل من ينوي أن يشتغل في المناطق الحدودية بالحلال، لا أتكلم عن المهرب، المهرب يعرف كيف يخرج ويعرف مسالك الغابة، لكن الضحية هو المستثمر، الضحية هو الموال، الضحية هو الفلاح، لدينا حوالي ست مناطق فلاحية ومحيطات فلاحية في ولاية تبسة، محاذية للحدود، لكي يتنقل الفلاح لابد له من ترخيص جمركي هذه القيود تطبق على المهربين ولا تطبق على الفلاحين، الفلاح دعه في حريته وراقبه، الدولة لها حق المراقبة.

أقول لك السيد الوزير إضافة إلى نية السيد رئيس الجمهورية خلق المناطق الحرة من أجل القضاء على التهريب، فكرة جيدة ممتازة لكن نضيف لها كذلك مراجعة الشعاع الجمركي كما تعاني منه ولاية تبسة، كذلك ممكن الإخوان في تلمسان وفي كثير من الولايات ونفس الشيء بالنسبة لتمنراست.

سيدي الوزير،

من خلال – إن شاء الله – معالجة هذه الأمور ونحن هنا دائما رسالتي هي أننا نكمل بعضنا البعض، ليس من أجل النقد، أنا لا أؤمن بالنقد الهدام، بل أؤمن بأن أنبه السيد الوزير أن هناك أشياء لابد من مراعاتها.

السيد الوزير،

لدي سؤال مهم جدا، كيف تتم مراقبة المواد المدعمة من طرف الدولة في المناطق الحرة؟

السؤال الثاني، ماذا أعدت الحكومة لتجسيد مثل هكذا مشاريع في ظل الأجواء الجيوسياسية والإقليمية؟ أعيد هذا السؤال السيد الوزير، ماذا أعدت الحكومة لتجسيد مثل هكذا مشاريع في ظل الأجواء الجيوسياسية والإقليمية؟ هذا فيما يخص القانون المطروح أمامنا.

لدي.. حاولت أن أجمع عدة تساؤلات فيما يخص – وأغتنم هذه الفرصة – التجارة وعلاقتها بالمستهلك، لخصت جميع التساؤلات في سؤال واحد آمل أن يجد الإجابة الكافية عند معاليكم السيد الوزير، وهو سؤال أخير، الذي إرتأيت أنه يعالج الكثير من الاختلالات، ما هو تفسيركم لتذبذب أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع؟

شكرا جزيلا على رحابة الصدر، شكرا لك السيد الرئيس، وأتمنى لكم التوفيق إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الغالي مومن؛ الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس،

نثمن عمل الوزارة الوصية في سنها قانون يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، هاته المناطق التي يتعلق عملها مباشرة بالموانئ التي تقع في مناطق ساحلية –حضرية، وهذا يعني عدم وجود أوعية عقارية كبيرة، وهنا نقترح إنشاءها بالمناطق الداخلية أين يتوفر العقار، ومن ثمة تساهم في خلق عدة نقاط منها:

1 – إيجاد حل لمشكل العقارات الذي تعاني منه المناطق الساحلية والحضرية.

2 – إيجاد استثمارات لوجستية ضخمة لربط المناطق الحرة الداخلية بالموانئ والمطارات.

3 – خلق مناصب شغل لمواطني المناطق الداخلية التي تعاني من التهميش، حيث لا مناطق صناعية ولا مناطق استثمارية، ولا فرص عمل، ويرجى التركيز على المادة 3 من هذا القانون لدعم هذا المطلب.

سيدي الوزير،

لا يجب أن يخفى على أحد أن المناطق الحرة الخاصة في بعض الدول أصبحت أبوابا خلفية للتهريب، فقد أصبحت هذه المناطق ملجأ لكل من يريد التهريب تحت قبعة الاستثمار والتمتع بمميزاته.

وهنا نتمنى من الخبراء الدوليين ومسيري هذه المناطق الحرة فرض قيود وآليات رقابة أكثر نجاعة للحد من مظاهر التهريب الواقع بها، ووجوب التنسيق بين مسيري هاته المناطق، وفرض رقابة دولية عليها للحد من المظاهر الضارة لاقتصاد الدول، والمواد 6 و7 و8 غير كافية في هذا الباب حسب نظري.

تضمنت ديباجة هذا القانون (صفحة 3) أن هذا القانون يصبو لتطوير وتنويع الصادرات وكذا المساهمة في تنويع الاقتصاد، إذ يجب ربطها بالمناطق الصناعية في البلاد وهيكلتها وفق المنفعة المتبادلة بين المناطق الحرة والمناطق الصناعية فمن واجبنا أن نجعل المناطق الحرة متخصصة للتصدير جزءا هاما من الإصلاحات التي يمكن أن نقوم بها لوضع استراتيجية شاملة للتنمية، لما يترتب عنها من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

وبما أننا حديثو عهد بالمناطق الحرة، يجب العمل على عقد الاتفاقيات الثنائية وكذا اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات والشركات الأجنبية الخاصة، خاصة التي لها خبرة تسيير وعمل كبير في المناطق الحرة، وهذا بهدف الحصول على المهارات والتعاون التقني (le savoir faire).

– يجب كذلك توجيه المناطق الحرة الصناعية للتصدير نحو تخصصات معيّنة، ويقصد بالتخصص ذلك المجال الذي يسمح بالاستخدام الجيد للموارد المتوفرة واستعمالها لتحقيق فرص النجاح للبلد في المستقبل القريب، وتوجيه التحفيزات للمستثمرين في الإطار الذي يحقق المزايا والقيمة المضافة للبلاد، وهو ما يجب أن يبنى على دراسات اقتصادية متخصصة.

سيدي الوزير،

إن المناطق الحرة تعني ضرورة توفر نظام مصرفي قوي وكفء ومنفتح يواكب التطورات العالمية من التكنولوجيا

والنظم الرقابية لتسهيل المعاملات، فيجب:

– إعادة النظر في قانون تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا قانون النقد والقرض بما يضمن للمستثمرين الأجانب تحويل عوائدهم بكل حرية في إطار قانوني شفاف.

– يُنظر في المواد من 9 إلى 15.

– وسن قوانين وتشريعات تحمي المستثمرين من أي تعسف أو ظلم يتعرضون له لأن الواقع البيروقراطي الذي نعيشه لخير دليل على ذلك.

وفي الأخير، ندعو لتكوين لجنة متابعة ومراقبة تذلل الصعاب وتراقب التجاوزات وتسهر على السير الحسن للمناطق الحرة بالتنسيق الداخلي والخارجي من أجل بناء جزائر جديدة متجددة قوية بمؤسساتها ورجالاتها.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الآن مع المتدخل الأخير، السيد عبد القادر شنيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمـن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

نحن نحبذ النظرة الخالصة والصريحة للسيد رئيس الجمهورية للنهوض باقتصاد شامل ومتكامل والذهاب بالجزائر إلى بر الأمان.

بعد قانون علاقات العمل الذي ناقشناه وقانون الاستثمار المقبل والقانون المحال علينا والخاص بالمناطق الحرة، نثمن كذلك نظرته الاستشرافية، خاصة في ظل ما أفرزته الحرب الحالية في أوروبا، حيث أصبح العالم معتمدا على تطوراتها، وبغض النظر عن الأزمة الغذائية كل ما هو مصنع ارتفع سعره، الشيء الذي يلزمنا أن نقف بجانب وطننا للخروج من ريع المحروقات مستعملين ما حبانا الله به من نعمة، نعمة موقعنا الجغرافي والأسواق الجغرافية المتعددة واقتحامها، بعدما صادقت الجزائر على خلق وإنشاء منطقة حرة إفريقية، وفي الوقت الذي أصبح ريع المحروقات مهددا بطاقة الهيدروجين التي سترى النور قريبا.

سيدي الوزير، نحن لا نشك في تفانيكم ولا حرصكم حول توجه بلادنا إلى اقتصاد يمنحنا استقلالية، على الأقل، في الميادين الاستراتيجية، باستغلال مكانتنا الجغرافية ومواهبنا ومواردنا، كما لا نرى نقصا أو تقصيرا في النص المقدم إلينا، فقط، متمنين منكم تفادي البيروقراطية والعوائق الإدارية والسهر على احترام دقة بنود المشروع والالتزام بها عند التطبيق.

أما عن اختيار مواقع المناطق الحرة فنتمنى أن تكون على أسس علمية وسليمة ساحليا أو على حدودنا المشرفة على القارة الإفريقية، أما الشروع من الآن في تهيئة المسالك وجميع وسائل جلب المستثمرين فيعد عملية تترجم النية الصادقة لما نصبو إليه.

تقبلوا فائق الشكر والاحترام والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ على كل حال، إذا كان السيد وزير التجارة جاهزا للإجابة.. ولكن قبل هذا، أطلب من المصالح المعنية استدعاء الإخوة للالتحاق بالقاعة، وبصفة خاصة الإخوة الذين كانت لهم تدخلات للاستماع لرد السيد الوزير، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس المجلس الموقر، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، إسمحوا لي أن أقدم شكري لكل الأعضاء الذين تدخلوا من أجل إثراء هذا المشروع.

سأحاول الإجابة بشكل عام لأن الأسئلة والتدخلات كانت منصبة في نفس السياق تقريبا.

في حديثي، قلت إن لهذا المشروع نصا تنظيميا واحدا، ومشروع النص التنظيمي تطبيقا للدستور الحالي يجب أن يكون موجودا أثناء عرض المشروع على الحكومة، والنص التنظيمي الآن موجود وكل الانشغالات التي طرحت من السادة الأعضاء متكفل بها.

أكيد، نحن لا نريد أن نكرر الفشل، تجربة منطقة بلارة لا نريد أن تتكرر لذلك النص المقدم إليكم لا ينشئ منطقة حرة، بل هو الإطار القانوني لتأسيس المناطق الحرة في المستقبل، منطقة بلارة، مع الأسف الشديد، تجربة فاشلة

لأنها كانت تجربة مخصصة لمنطقة صناعية فقط، أردنا في هذا النص القانوني إنشاء ما يسمى الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في المستقبل سواء كانت منطقة حرة حدودية أو في ميناء أو في مطار أو في وسط البلد، هذا شيء مفروغ منه.

وكما لاحظتم أن النص القانوني يحوي 21 مادة فقط وتمت الإحالة إلى نص تنظيمي واحد، وكل شيء جاهز، إن شاء الله، بمجرد موافقتكم، إن شاء الله، وإمضائه من طرف السيد الرئيس ونشره في الجريدة الرسمية، إن شاء الله، في الأيام التي تأتي بعده يصدر هذا النص التنظيمي لنذهب معا إلى تجسيد هذا المشروع.

أكيد، عندما أشرت، قلت، في الدول الإفريقية توجد المنظمة المتعلقة بالمناطق الحرة بها 37 عضوا والجزائر ليست لها أي عضو، لأنه لا يوجد لدينا منطقة حرة، لكن بمجرد تلقي الموافقة وإنشاء هذه المنطقة، أكيد سنطلب الانخراط عن طريق الطرق الدبلوماسية والإجراءات القانونية.

أنا أطمئنكم في دراسة هذا المشروع رجعنا إلى تجارب كثيرة سواء كانت عربية أو إفريقية أو دولية في المناطق الحرة، وأكيد سنأخذها بعين الاعتبار، كل التجارب الآن... لأن هناك ما يفوق خمسة آلاف منطقة حرة في العالم، وبالتالي، سنأخذ بعين الاعتبار هذه المناطق، كم سيكون لدينا من عدد المناطق؟ الله أعلم، لذلك قلنا مشروع إنشاء المنطقة الحرة إما يقترح من طرف وزير التجارة أو من الوزراء الآخرين لأن في المناطق الحرة لا يوجد نوع واحد، يمكن أن تكون منطقة تجارية، يمكن أن تكون منطقة صناعية، يمكن أن تكون منطقة خدماتية، يمكن أن تكون منطقة تجارية وصناعية، يمكن أن تكون منطقة خدماتية أو يمكن أن تكون منطقة تجارية وصناعية، أو منطقة تجارية وخدماتية أو منطقة صناعية خدماتية أو تكون الثلاث مع بعض، هذا يرجع لاقتراح الحكومة حسب خصوصية كل منطقة وحسب ما نبتغي وما نريده من هذه المنطقة، لذلك في هذا النص تفادينا الخطأ الأول، هذا وكما نقول... يصلح لكل زمان، لأنه يكون فيه مقترح.

أكيد عندما نريد اقتراح منطقة حرة.. أكيد إذا أردنا أن تكون في ولاية من الولايات، أول واحد يستشار هو الوالي المعني، لكن ستكون هذه المناطق ذات طابع وطني كم عددها؟ وما طبيعتها؟ الله أعلم، هذا يتوقف على استراتيجية الحكومة، يتوقف على الإمكانات التي تكون متوفرة.

عندما تكون منطقة حرة سيكون هناك ربط بجميع الهياكل القاعدية، هذا شيء مفروغ منه، والتخوف من البيروقراطية، أظن أنه لابد من تفاديها، صحيح، كانت فيه تجربة لم تنجح في منطقة بلارة هذا لا يعني أن نتوقف ولا نعمل، ودائما نقول فشلنا في التجربة، هذا ماض وانتهى، وقع ما وقع.

الآن، وتطبيقا لتوجيهات الحكومة، أخذنا بعين الاعتبار كل الأخطاء التي ارتكبت من قبل، نتعلم منها لكيلا نقع فيها لكن عندما أقول لك فيه تقريبا خمسة آلاف منطقة حرة يعني برقم أعمال يقدر بملايير الدولارات في 37 بلدا إفريقيا، نحن من حقنا وهذه الشساعة الموجودة لدينا في الإقليم، هذه القوة التي لدينا كدولة بإمكاناتها نستغلها أيضا وننشىء مناطق حرة بما يخدم أهدافنا الاستراتيجية، سواء تعلق الأمر بالتصدير أو تعلق بإحداث تنمية محلية في هذه المناطق أو إحداث هذه الحركية وغير ذلك.

بالنسبة للإطار المنظم، أنا أطمئنك، السيد محمد بلعياشي، لأننا أخذنا تقريبا كل ما كان عندك من تخوف، أخذناه بعين الاعتبار في التنظيم، أنا قلت لك نحن ملزمون ومطالبون بعدم تكرار لا أقول الخطأ، بل التجربة، لأنه لو نعود إلى الإخوان الذين أنشؤوا منطقة بلارة، كانت لديهم أهداف كبيرة ونظرة كبيرة وغير ذلك لكنها لم تتجسد في الواقع، لكي لا نرتكب ما وقع أخذنا بعين الاعتبار كل هذه الأشياء وإن شاء الله تكون هذه المناطق الحرة، سواء كانت في الحدود أو في المطار أو في الميناء، رافدا للتنمية ونستغل ما هو موجود لدينا.

بالنسبة للقضية التي أثارها السيد مراد لكحل، بكل صراحة، أنا أطمئنك، دفتر الشروط والشروط المحبذة وطريقة منح الامتياز، نرجع إلى قانون الصفقات العمومية وهي تعطي طمأنينة تامة لا بيروقراطية ولا محسوبية، لأنني قلت لك لا نريد أن نكرر تجربة بلارة إطلاقا، نريد أن تكون مناطق حرة مؤسسة على أسس علمية واقعية من أجل تحقيق الأهداف الكبرى السامية التي سطرها السيد رئيس الجمهورية، وبالتالي، كل هذه الأشياء تم أخذها بعين الاعتبار في دفتر الشروط، كل هذه الأشياء أخذناها بعين الاعتبار في مشروع المرسوم التنفيذي، ستكون فيه

إدارة، مؤسسة تتميز بجهاز مرن في التسيير وشفافية في التعاملات، وضوح الأهداف والفكرة.

أكيد، ستكون، بعدما تصادقون على هذا النص، إن شاء الله، وتجسيده ونشره، أكيد ستكون فيه مقاربة إعلامية، مقاربة تسويقية، عندما تقرر الحكومة من أين نبدأ؟ ماهي التجربة؟ وماهي المنطقة التي نباشر بها؟

نتوكل على ربي وسيكون هناك تسويق للمستثمر المحلي والأجنبي ووضوح الرؤيا وخريطة طريق واضحة، التوكل على الله، ونبدأ العمل، لا نبدأ بعشرين منطقة أو عشر في وقت واحد، هذا مستحيل! نبدأ بواحدة أو اثنتين لكن إنشاءها واختيارها لن يكون اختيارا اعتباطيا، أنا من البليدة أنشىء منطقة حرة بالبليدة، لا، سيتم اختيار المنطقة الحرة في المنطقة التي تبتغي الحكومة تحقيق الأهداف بها. عندما نقول غدا، لو شاء الله، نضع تندوف كمنطقة حرة، لماذا تندوف؟ وماهي الأهداف المرجوة من تندوف؟ وماذا نريد أن نصل من خلال تندوف؟ على سبيل المثال.

لذلك، فكل هذه الأمور، إن شاء الله، ستؤخذ بعين الاعتبار وأكيد تجارب الدول الأخرى ستؤخذ بعين الاعتبار، إن شاء الله، لما ننشئ المناطق وندخل في هذه المنظمات ونرى المناطق الحرة لإخواننا، سواء في دول إفريقية أو دول آسياوية ونرى التجربة والتي لها تقريبا نفس المميزات، لكي تكون الإنطلاقة بشكل جيد، وأنا أطمئنكم من الجانب البيئي والجانب التراثي والجانب الأمني كل متكفل به سواء في هذا النص أو في المرسوم التنفيذي.

المقايضة ليس لها علاقة بالمناطق الحرة، وكما تعلمون المقايضة منذ انتخاب السيد رئيس الجمهورية أحياها من جديد المقايضة الحمد لله، الآن أنتم تلاحظون أنها أخذت بعدا كبيرا في الولايات الأربع القديمة والآن تم توسعتها إلى الولايات المنبثقة من الولايات الأصل، فيه حركية مع إخواننا في مالي والنيجر، فيه حركية تجارية بمعنى الكلمة، هذا نمط ونظام لكن المناطق الحرة هي مناطق تجارية وتصدير لا علاقة لها بالمقايضة لا من قريب ولا من بعيد، المناطق الحرة شيء والمقايضة شيء آخر.

المتعامل سواء كان محليا أو أجنبيا يتم اختياره عن طريق مناقصة تطبيقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، سيتم تحديد شروطه، من هو؟ كيف يكون؟ إلخ ويتنافسون أمام الجميع، بشفافية تامة يتم اختياره.

أكيد نحن.. يا سيد عفيف عندما.. هذا النص متكامل مع النصوص التي ستأتي إليكم من مشروع قانون الاستثمار، مشروع قانون الاستثمار شيء والمناطق الحرة شيء آخر، يتكاملان فيما بينهما، الهدف ليس فقط استقطاب الاستثمار الأجنبي، نعم هو من بين أهدافنا لكن هو استقطاب استثمار محلي، سواء كان جزائريا مقيما أو جزائريا في المهجر، فله أيضا نفس الامتيازات لكي يستفيد هو أيضا والأولوية له، مرحبا به، لدينا إخواننا، سواء المقيمون هنا أو المتواجدون في المهجر إذا أرادوا الدخول إلى هذه المناطق الحرة فأهلا وسهلا بهم، كما نستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر نستقطب الاستثمار المحلي وهو الاستثمار الآمن.

بالنسبة للتوصيات، أطمئنك، نحن نسعى ليكون جهاز إداري يسيّر هذه المناطق من الدقة في التسيير، محاربة البيروقراطية، شفافية التسيير، الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

ليس فقط أننا فشلنا في بلارة، سنرى الإخوان، ما هي مميزاتهم وغير ذلك، وسنقوم بكل.. من خلال الدبلوماسية الاقتصادية الموجودة في كل سفارتنا سنروج دوليا ومحليا لهذه المناطق، كما قلت لكم وأؤكدها لا نريد أن نعايش فشل منطقة بلارة، بل نريد أن تكون هذه المناطق ناجحة بمعنى الكلمة.

بالنسبة لقضية الشعاع الجمركي، هذه مسألة لا تهم تبسة، مع كل احترامنا لإخواننا في تبسة، هذه تهم كل المناطق الحدودية، هذا إجراء جمركي مطبق ليس له علاقة بالمناطق الحرة وأنت تدرك أن هذا الإجراء اتخذ لأسباب معيّنة، إن شاء الله، عندما تزول هذه الأسباب سيزول، ويمكن التواصل مع زملائنا وإخواننا في مديرية الجمارك بوزارة المالية لطرح بعض المشاكل إن وجدت، أعتقد أنهم على أتم الاستعداد لسماع الانشغالات والإجابات عنها، لكن ليس له علاقة بالمناطق الحرة، عندما تكون فيه منطقة حرة لا يطبق فيها الشعاع الجمركي، بالعكس، لأن المناطق الحرة التي نبتغيها هي مناطق للتصدير، قلنا يمكن 20٪ من المنتجات التي تكون في هذه المناطق أن تدخل لإقليم الدولة وكأنها استيراد إذا احتجنا إليها، وإذا لم نحتج إليها، 100٪ من المنتوجات توجه إلى التصدير، هذا هو هدفنا.

نحن بلد له موقع استراتيجي في إفريقيا وهي مستقبلنا؛

وبالتالي، نريد أن نأخذ حصتنا أيضا في هذه التعاملات، سواء بالتصدير المباشر أو من خلال التصدير عن طريق هاته المناطق الحرة، ستدفع المتعاملين الاقتصاديين من كل دول العالم ليأتوا إلى هذه المنطقة الحرة للتصدير في إطار منتجات جزائرية.

بالنسبة للأسئلة الأخرى، وزارتي على أتم الاستعداد والباب مفتوح متى ترغبون، سواء عن طريق السيد رئيس المجلس أو عن الطريق المباشر، ستجدون كل الأسئلة لها أجوبة من منظور وزارة التجارة، مرحبا بكم، ولا مرة أغلقنا الباب على عضو من الأعضاء، مرحبا بكم، لأننا نعتقد أننا في باخرة واحدة سواء الحكومة أو الأعضاء.

بالنسبة للمواد المدعمة لن تكون في هذه المناطق الحرة، أنا قلت لكم إن الهدف من هذه المناطق هو التصدير، وبالتالي، هنا لا يوجد دعم إلا ما تبتغيه الحكومة، ليس فقط التحفيز الجبائي أو الجمركي الذي يدفع المتعامل الاقتصادي للقدوم إلى المناطق الحرة، هذا ليس شرطا، كل الدراسات تقر بأن التحفيز الجبائي يأتي في المرتبة الخامسة أو السادسة، وفي بعض الأحيان، بالنسبة لاهتمامات المستثمر في المرتبة السابعة، الذي يأتي به هو السوق وإمكانية تحقيق أرباح، يعني الناس التي ستأتي غدا، إن شاء الله، إلى المناطق الحرة التجارية، ليس من أجل إعفائه من الضريبة بالعكس، موقعنا الاستراتيجي، إمكاناتنا البشرية وإمكاناتنا المادية تجعلهم يأتون إلينا، لأن تمنراست هي الأقرب إلى العواصم الإفريقية من أي بلد آخر مجاور وهذا له دور هياكلنا من البنية التحتية، من مطارات وموانئ وطرق والمشروع الضخم للسيد رئيس الجمهورية، المتعلق بالسكك الحديدية هو من يجعل المستثمر، سواء كان محليا أو أجنبيا يأتي إلينا، ليس فقط التحفيز، في بعض المناطق وضعنا التحفيزات ولم يأت إلينا أي أحد.

وبالتالي، تسويق ما تزخر به الجزائر هذا من مسؤوليتنا، كلنا جميعا، كحكومة أو كأعضاء أو كإطارات، لأنه لدينا من القدرات والإمكانات المادية والبشرية، والموقع الاستراتيجي، نحن على سويعات من إفريقيا الغربية وإفريقيا الوسطى ما يشكل تقريبا 50٪ إلى 60٪ من الساكنة، إذا استغللنا قدراتنا في الطريق العابر للصحراء والذي به ست دول مايمثل 25٪ من الساكنة في إفريقيا، ما يمثل 26٪ من الناتج الداخلي الخام، لدينا هذه الإمكانيات لتكون منتجاتنا في.. بالإضافة إلى شيء لابد من استغلاله، كل دول الجوار فيه قرابة تمنراست مع تشاد وموريطانيا وتندوف، فيه أبناء العمومة وبالتالي تعتبر ورقة قوتنا للذهاب إلى هاته المناطق، وستكون هذه المناطق الحرة، إن شاء الله، هي البوابة للذهاب مع إخواننا في مالي والنيجر وموريطانيا وتشاد وليبيا، في كل الدول لتسويق المنتوج الوطني الجزائري الذي يتميز بالجودة والعلامة ذات النوعية الرفيعة.

بالنسبة للأسئلة التي طرحها السيد كمال، أنا أوافقك لكن ليس شرط ربط منطقة حرة بمنطقة صناعية لماذا؟ لأن ما هي طبيعة ونوع المنطقة الحرة التي تتكلم عليها؟ وإذا كانت منطقة صناعية أكيد ستربط بمنطقة صناعية، لكن إذا كانت تجارية أو خدماتية فليس شرطا.

من مميزات هذا النص القانوني يعطينا إمكانات، يمكن في ولاية يراد لها أن تكون ولاية خدماتية بامتياز تنشأ لها منطقة حرة خدماتية (start up) خدمات، في ولاية يراد لها أن تكون رأس حربة للإنخراط في المنطقة التجارية الحرة الإفريقية ستكون منطقة حرة تجارية، في ولاية يراد لها أن تكون قطبا صناعيا بامتياز ستكون لها منطقة حرة صناعية، هذه من مميزات النص القانوني ليست منطقة حرة تنطبق على الجميع ولا يوجد هنالك حدود، أي لسنا ملتزمين بوضع منطقة واحدة أو عشر أو عشرين، هناك بعض الدول لديها عشرون أو ثلاثون أو أربعون منطقة حرة، كلما دعت الضرورة الاقتصادية، أقول وأسطر عليها الضرورة الاقتصادية لإنشاء هذه المنطقة الحرة بميزاتها سنكون المبادرين بإنشائها سواء كان وزير التجارة أو الوزراء الآخرين، الشيء الجيد أن إنشاءها يتم عن طريق مرسوم تنفيذي، يعني كل الطاقم الحكومي سيبدي رأيه ويعطي فكرته، بالتالي، تكون الموافقة، موافقة حكومة وليس موافقة وزير، الوزير يبادر فقط، عندما يبادر يقدم الحجج لماذا أردنا إقامة هذه المنطقة؟ ما هي الأسباب والأهداف؟ الكلفة وما يتوقع، الاستشراف، والطاقم الحكومي كل واحد يبدي رأيه، يمكن الموافقة إذا استطاع الوزير إقناعهم تكون الموافقة وإذا لم يستطع إقناعهم، ترفض الحكومة هذا المقترح أو المشروع.

لذلك، بداية العمل على هذا المشروع كانت سنة 2020، التعليمات التي أسديت لوزارة التجارة من طرف السيد رئيس الجمهورية، كانت سنة 2020 أخذنا الوقت

الكافي 2020، 2021، 2022، أخذنا الوقت الكافي للدراسة، لأنه وبكل صراحة، فشل تجربة بلارة عقدة بالنسبة لنا، لا نريد أن نكرر نفس الخطأ، هذا ما أدى بنا إلى التعاون مع جميع الطاقم الحكومي ونستشير كل من نعتقد أنه يوصل فكرة أخذنا الوقت الكافي لكي لا نرتكب خطأ آخر، عندما ينشر هذا النص القانوني، سواء هذه الحكومة أو حكومة أخرى، بعد سنة أو سنتين أو عشر سنوات من تطبيقه سيجدون الإطار القانوني وبالتالي، يطبقون ما يرجع بالنفع على المنطقة، أكيد، لكن في نهاية المطاف هذا مشروع وطني يرجع على كل المناطق الأخرى.

لذلك، اسمحوا لي أن أشكر مرة أخرى أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على مناقشتهم، كانت مناقشة – بكل صراحة – علمية بمعنى الكلمة، وأشكركم أنتم أيضا على هذه المناقشة، وأعتقد بأننا في خندق واحد، في باخرة واحدة من أجل إرساء النصوص القانونية التي ستؤسس إن شاء الله لاقتصاد قوي، لدينا إمكاناتنا وموقعنا الجغرافي الجيد، لدينا قدراتنا البشرية، الآن لم يبق إلا التأصيل القانوني من خلالكم، إن شاء الله، سيكون فيما بعد ستبدأ التجربة وهي الأهم لأن من يقومون بتطبيق هذا في الميدان واقع عليهم الالتزام بنتيجة الإيجاب، أي يجب أن تكون نتيجة إيجابية وليست سلبية؛ وبالتالي، عندما نبدأ في نوع من الأنواع، إن شاء الله، يكون الخير، وإن شاء الله، يتحقق ما تم تسطيره من طرف السيد رئيس الجمهورية باعتبار سنة 2022 هي سنة اقتصادية، اليوم هذا المشروع، بعد أيام سيكون نص قانون الاستثمار، وإن شاء الله، تنطلق حركة الاستثمار الفعلية في الميدان بما يرجع بالخير على الجميع وسيكون لكم الفضل أنكم كنتم من المساهمين وكنتم من منجزي هذه النصوص القانونية التي، إن شاء الله، في الميدان ستؤتي أكلها الخير للبلاد والعباد، وسنصل، إن شاء الله، إلى درجة نحقق كل ما هو مسطر في برنامج السيد رئيس الجمهورية، في الجانب الاقتصادي في الميدان.

أستسمحكم وشكرا على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بعد سماعنا لهذه المناقشة الهامة والتي لم تقتصر على نص القانون ولكن على انعكاساتها الكثيرة، لأن الأمور ليست داخلية فقط، بل خارجية أيضا، سنحدد الموقف من نص هذا القانون يوم الخميس، إن شاء الله، ونمنح الوقت الكافي للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لإعداد التقرير التكميلي.

غدا، إن شاء الله، لنا لقاء آخر على الساعة التاسعة والنصف صباحا لعرض ومناقشة القانون المتعلق بالمساحات الخضراء، وبارك الله فيكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في تمام منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الثامنة والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1443
الموافق 29 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيدة وزيرة البيئة؛
ـ السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة وزيرة البيئة أولا، الممثلة للحكومة، كما أرحب بالطاقم المرافق لها، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07 ـ 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المتعلق بعلاقات الحكومة مع البرلمان وأيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو ـ مباشرة ـ السيدة الوزيرة لتقديم عرضها حول القانون، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة البيئة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة إطارات الوزارة،
السيدة الوزيرة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم اليوم مشروع القانون الذي يعدّل و يتمم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة الحضور،

الكل يعلم بأن للمساحات الخضراء دورا فعالا في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والمناخي وضمان الوظائف الجمالية والحد من الضوضاء والأضرار السمعية، كما أن لها أثرا بالغا في حماية صحة الإنسان النفسية، ناهيك عن دورها الفعال في تحسين الإطار المعيشي ـ بالطبع ـ للإنسان، فعلى الصعيد التشريعي تم إضفاء الطابع الدستوري على هذه الفضاءات الخضراء من خلال المادة 21، وذلك بتحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية البيئة، والتي خولت للدولة عدة مهام أهمها:

ـ إعادة تأهيل الحظائر الحضرية والحدائق ومضاعفة المساحات الخضراء حتى يوفر للمواطنين ظروف راحتهم

ويضمن لهم الاستعمال المطلق لوظائفهم الاجتماعية.

ـ ضمان بيئة صحية وجمالية بهدف حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم.

ـ ضمان حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية وكذا المكانية وكل هذا من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لقمع المتسببين في تلوث المحيط وردعهم والحث على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

ومن هذا المنطلق، فإن تفعيل القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سمح بوضع سياسة حقيقية تهدف إلى:

ـ صيانة أصناف المساحات الخضراء الحضرية الموجودة والعمل ـ بالطبع ـ على تحسينها.

ـ ترقية إنشاء المساحات الخضراء بكل أصنافها.

ـ توسيع الفضاءات الخضراء مقارنة بالفضاءات المبنية وجعل إدماج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء ضرورة ملحة تدعمها الدراسات الحضرية والمعمارية العامة، وقد أدى إلى التنمية الفعلية لتلك الفضاءات حفاظا على التوازنات الإيكولوجية والمناخية والتي تنعكس ـ بالطبع ـ دائما إيجابا على الصحة العمومية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يأتي تعديل وتتميم نص القانون رقم 07 ـ 06 تعزيزا لتوجيهات رئيس الجمهورية فيما يخص التدابير المتخذة من أجل تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالخدمة العمومية، لاسيما تلك التي تهدف إلى تحويل بعض صلاحيات الإدارات المركزية والمتعلقة بتسليم العقود الإدارية إلى الإدارات المحلية.

إذ يقترح إنشاء ـ على المستوى المحلي ـ لجنة ولائية تتكون من ممثلي مديريات القطاعات المعنية، تكلف بفحص وإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بتصنيف المساحات الخضراء التي يصرح بها من طرف السيد الوالي أو السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي هذا الصدد، تم إقتراح مراجعة المادة 10 وقد استلزم هذا الإجراء ـ بالطبع ـ تعديل بعض الأحكام الأخرى من القانون رقم 07 ـ 06 والمتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها والمتمثلة في المواد: 4، 12 و25، ويتمثل هذا التعديل فيما يلي:

1ـ التأكيد على معايير الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني.

2ـ تحديد أصناف المساحات الخضراء التي يجب أن تدرس وتفحص من طرف اللجنة الوزارية المشتركة، وكذا أصناف المساحات الخضراء التي تدرس من طرف اللجنة الولائية.

3ـ التأكيد على أن تكون المساحات الخضراء محل مخطط تسيير بمجرد تصنيفها وبعد ـ بالطبع ـ رأي إحدى اللجنتين.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، أهم التعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون المعروض عليكم للمناقشة والإثراء، واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأنوه بالجهود التي بذلتها دائرتنا الوزارية، من خلال السياسة الوطنية المنتهجة في التسيير فقد تعهدت وزارة البيئة على القيام ببرنامج شامل.... على القيام ببرنامج شامل... لإعادة تأهيل المساحات الخضراء وتهيئتها وتنميتها، فقد تم على سبيل المثال في هذا الصدد:

ـ إعداد 55 دراسة، لتهيئة الحظائر الحضرية وإعادة تأهيلها.

ـ تمويل وتسجيل أكثر من 106 عملية، لحماية وتنمية وإنشاء المساحات الخضراء.

ـ تسجيل دراسات ومتابعة مشاريع، تتعلق بتطوير وإعادة تأهيل المساحات الخضراء ضمن الصندوق الوطني للبيئة والساحل في بعض الولايات بقيمة 199 مليون دينار، وأؤكد في بعض الولايات، يعني أن ما سأقوم بذكره على سبيل المثال فقط:

ـ دراسة ومتابعة وإعادة تأهيل وتطوير المساحات الخضراء على مستوى بلدية خنشلة.

ـ دراسة ومتابعة وإعادة توجيه الحديقة العمومية «الأمير عبد القادر» ببلدية مستغانم.

ـ إعادة تأهيل وتجهيز الحديقة العمومية «كراد رشيد» ببلدية تيزي وزو.

ـ إعادة تهيئة حديقة «سيدي راشد علي شريف» ببلدية شنتوف، ولاية عين تيموشنت.

ـ متابعة وإعادة التأهيل والتطوير البيئي لحديقة مدينة وهران، وأنا أؤكد على نقطة، أن هذه الأمثلة تم ذكرها على سبيل المثال فقط.

كما أن الجرد الذي تم إعداده سنة 2020 ـ 2021 للمساحات الخضراء أظهر نسبة 4.01 م² لكل ساكن، بكثافة سكانية تقدر بحوالي 43.4 مليون نسمة وهذا ما يدل على أنه لا يزال بعيدا عن المعيار الدولي المقدر بـ 10م² لكل ساكن.

كما قمنا بتنصيب اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بين2017 و2020، بقرار مؤرخ في 29 مارس سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

كما قمنا بتجديد أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بين 2020 ـ 2023، في 17 ديسمبر سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

نذكر أيضا قطاع البيئة قام بتفعيل أحكام المادة 32 من هذا القانون التي تنص على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، تمنح من طرف رئيس الجمهورية، خلال الاحتفالات باليوم الوطني للشجرة المصادف 25 أكتوبر من كل سنة، وهذا بالطبع، لتحفيز المواطنين والفاعلين على التطوير المستدام والأحسن لحظائرنا، وكل هذا تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 101 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، والذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

كما تم تنظيم طبعتين للجائزة سنة 2018 و2019 والتي عرفت مشاركة قوية للبلديات، لكن للأسف، توقفت بسبب ظروف جائحة كوفيد 19، ونسعى في أقرب الآجال إن شاء الله إلى إعادة إطلاقها؛ ودائما تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، ووفقا لتوجيهات الوزير الأول، المسداة خلال اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2021، والمتعلقة بتولي مشكلة تحسين الإطار المعيشي على مستوى الأحياء الحضرية والمدن الجديدة، تم تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة مع وزارة السكن والعمران والمدينة، بتاريخ 08 نوفمبر 2021، والتي توجت أعمالها بتسطير خريطة طريق محكمة ومبنية على أساس ضمان احترام مبادئ التنمية المستدامة للأقاليم المعمرة مع الحرص على المحافظة وتنمية المساحات الخضراء.

كما تم أيضا إصدار طابع بريد تحت شعار "جائزة المدينة الخضراء".

في الأخير، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، وقبل هذا نرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان التي التحقت بنا مؤخرا في هذه الجلسة.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البيئة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، مؤرخة في 22 جوان 2022، تحت رقم 144 / 22 ـ الديوان، على لجنة التجهيز والتنمية المحلية، تضمنت نص قانون يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الخميس 23 جوان 2022، برئاسة السيد سعيد سعيدي، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدمته ممثلة الحكومة، السيدة سامية موالفي، وزيرة البيئة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ أكّدت

فيه على أهمية المساحات الخضراء ودورها الفعّال في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والمناخي وضمان الوظائف الجمالية والحد من الضوضاء والأضرار السمعية، ناهيك عن دورها الفعال في تحسين الإطار المعيشي للإنسان.

وأوضحت أن تفعيل القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، سمح بوضع سياسة حقيقية تهدف إلى صيانة المساحات الخضراء الحضرية الموجودة والعمل على تحسينها وترقية إنشائها مع توسيع الفضاءات الخضراء مقارنة بالفضاءات المبنية، وإدماجها في كل مشاريع البناء، وهو ما تدعمه الدراسات الحضرية والمعمارية العامة، بالنظر لما تؤديه من تنمية فعلية لتلك الفضاءات، حفاظا على التوازنات الإيكولوجية والمناخية والتي تنعكس إيجابا على الصحة العمومية.

وأضافت أن تعديل وتتميم القانون رقم 07 ـ 06 يأتي تعزيزا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بشأن التدابير المتخذة من أجل تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالخدمة العمومية، لاسيما تلك التي تهدف إلى تحويل بعض صلاحيات الإدارات المركزية المتعلقة بتسليم العقود الإدارية إلى الإدارات المحلية، حيث يقترح إنشاء لجنة ولائية على المستوى المحلي، تتكون من ممثلي مديريات القطاعات المعنية، تُكلّف بفحص وإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بتصنيف المساحات الخضراء التي يصرح بها من طرف السيد الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبخصوص التعديلات المقترحة، أفادت ممثلة الحكومة أنه تم اقتراح مراجعة المادة 10 من القانون المذكور أعلاه، وقد استلزم هذا الإجراء تعديل بعض أحكام مواد أخرى وهي المواد 4 و12 و25، ويتمثل هذا التعديل فيما يلي:

ـ التأكيد على معايير الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني؛

ـ تحديد أصناف المساحات الخضراء التي يجب أن تُدرس وتُفحص من طرف اللجنة الوزارية المشتركة وكذا أصناف المساحات الخضراء التي تدرس من طرف اللجنة الولائية؛

ـ التأكيد على أن تكون المساحات الخضراء محل مخطط تسيير بمجرد تصنيفها وبعد رأي إحدى اللجنتين.

وبعد سماع هذا العرض، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها على النحو الآتي:

ما هي الجهة المسيّرة للحدائق التي تم غلقها؟

كيف يتم تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة؟ وكيف يكون لها بعد وطني؟

ـ ما هو دور اللجنتين المنشأتين بموجب المادة 10 من نص هذا القانون محل الدراسة؟ وما هي تشكيلتهما؟ وكيف يتم تسييرهما؟

ـ إلى أين وصل مشروع حديقة «دنيا بارك» المتواجدة على مستوى بلدية دالي ابراهيم بولاية الجزائر؟

ـ هل استفادت ولايات الجنوب من مشاريع تسمح بإنشاء وبترقية وتوسيع المساحات الخضراء؟

من جانبها، تكفّلت ممثلة الحكومة بالردّ على مجملِ أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، مقدّمةً مزيدًا من التوضيحات والشروحات، حيثُ أوضحت أن وزارة البيئة من خلال مديرياتها الولائية والهيئات التي تخضع لوصايتها، تلح على مسألة حماية البيئة خاصة ما تعلق بالمتابعة والمراقبة وإرسال التقارير الدورية للهيئات الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وبخصوص الجهة القائمة بمتابعة مشروع حديقة «دنيا بارك»، أوضحت ممثلة الحكومة أن المشروع تابع لولاية الجزائر منذ سنة 2015 وهي المكلفة بمتابعة أشغاله.

وبالنسبة للحظائر الحضرية ذات البعد الوطني، أشارت أنه تم تعريفها بالتفاصيل في المادة 2 من نص القانون محل الدراسة.

وبشأن النصوص التنظيمية التي يُحيل إليها نص هذا القانون، أوضحت أنه تمّ تحضيرها مسبقا وهي جاهزة وستنشر مباشرة بعد المصادقة على هذا النص ونشره بالجريدة الرسمية للجمهورية.

وأفادت أن أغلب الولايات الجنوبية قد استفادت من عدة مشاريع على غرار الولايات الساحلية، وذكرت ولايات: أدرار، الوادي، النعامة، برج باجي مختار، ورقلة، تمنراست، غرداية، بشار وتندوف، حيث قدرت هذه المشاريع بمبلغ إجمالي يتجاوز المليار (2) دينار جزائري، مع العلم أن هذه المشاريع تم تمويلها من طرف الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وذلك قبل أن يتم غلقه بتاريخ

31 ديسمبر 2021.

وفي نفس السياق، أضافت أن ولاية خنشلة استفادت هي الأخرى أيضا، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2022، بتسجيل عدة مشاريع تدخل في إطار حماية البيئة منها مشروع إنجاز توسعة مركز ردم تقني ببغاي وكذلك مشروع إزالة المفارغ العشوائية عبر مختلف أنحاء الولاية.

وفيما يتعلق باللجنتين المكلفتين بتصنيف المساحات الخضراء، أوضحت ممثلة الحكومة أنه سيتم تحديد تشكيلتهما وكيفية تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم.

وبشأن تسيير ومتابعة ومراقبة المساحات الخضراء، أشارت أنه يخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحات الخضراء المعنية.

وحول إمكانية إعادة تصنيف أية مساحة خضراء، أوضحت أنه لن يتم ذلك إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 12 المعدلة والمتممة بموجب نص القانون رقم 07 ـ 06 المذكور أعلاه، وبموجب مرسوم تنفيذي.

وبخصوص تسيير الحدائق المغلقة، أبرزت أنه يخضع للسلطة التي قامت بإجراء تصنيفها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص القانون الذي يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ومن مضمون عرض ممثلة الحكومة وردودها الوافية حول أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، أنّ النص كفيل بتعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية، السارية المفعول، التي تهدف إلى صيانة أصناف المساحات الخضراء الحضرية الموجودة وتوسعتها والعمل على تحسينها وترقية إنشائها، وكذا جعل إدماج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء، ضرورة ملحة، الأمر الذي يؤدي إلى التنمية الفعلية لتلك الفضاءات، وبالتالي، تحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية بيئته.

هذا، وتثمّن اللجنة مبادرة الحكومة بتعديل وتتميم القانون رقم 07 ـ 06، الذي يُعدّ تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالخدمة العمومية، لاسيما تلك التي تهدف إلى تحويل بعض صلاحيات الإدارات المركزية المتعلقة بتسليم العقود الإدارية إلى الإدارات المحلية، في إطار تبسيط الإجراءات والقضاء على الأساليب البيروقراطية وترقية التسيير اللامركزي لشؤون المواطن وبيئته.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

أشكركم على الإصغاء والمتابعة، شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم .

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة فليتفضل مشكورا، مدة التدخل هي 5 دقائق.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدة وزيرة البيئة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

بعد اطلاعنا على نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، نثمن ما جاء فيه خصوصا إجبارية إدراج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء العمومية والخاصة وتصنيفها وتصميم مخططات تسييرها، وكذا الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة التي ستؤدي وظائف إيكولوجية كالحدائق النباتية.

غير أنه وبالمقابل، يبقى ميدان المساحات الخضراء في الجزائر مجرد نشاط ثانوي(Une activité secondaire) لأن الإشكالية ليست في النصوص القانونية وإنما في مدى تطبيقها، والسيد رئيس المجلس دائما يتكلم عن النصوص

التطبيقية ومدى تطبيق القانون، فالقانون موجود منذ 2007 ولم يتم تطبيقه في المشاريع السكنية، وأغلبها اقتصرت على جانب المباني، وأهملت المساحات الخضراء.

وكمثال أيضا على عدم تطبيق القانون وعدم احترامه، ظاهرة البناءات غير الشرعية الموجودة في كل المدن الجزائرية وظاهرة البناءات غير المكتملة التي تشكل منظرا بشعا في مدننا، حيث تهيمن ألوان الإسمنت الرمادي على المشهد (le gris du béton).

إن سن قانون وعدم تطبيقه هو بمثابة ترخيص الشيء الذي نريد منعه.

عاينا كذلك في وقت مضى من بعض المسؤولين غير الأكفاء الذين أساؤوا التصرف بسبب تعنتهم، ومثلا في عاصمة ولاية الجلفة تم إنجاز وتجهيز حديقة نباتية سنة 2002 بمبالغ مالية ضخمة ليتحول المشروع سنتين بعد ذلك وبقدرة قادر (Décision intempestive) تحول المشروع إلى حديقة عمومية متواضعة، بل أكثر من ذلك، أصبحت أرضية هذه الحديقة النباتية حلا سهلا لإقامة مشاريع جديدة؛ ولذلك ينتظر ساكنة الجلفة إعادة إحياء هذا المشروع وبعثه.

لي إضافة قبل أن أواصل، السيدة الوزيرة، منذ قليل ذكرت مجموعة من الولايات التي تم فيها إنشاء أو تهيئة حدائق نموذجية، لم أسمع ولا ولاية من الجنوب أو من الهضاب؟!!

أتمنى منك الإجابة على هذا السؤال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المساحات الخضراء الحضرية منعدمة في الأحياء السكنية الفردية في مدننا الجزائرية، حيث يهتم هؤلاء المواطنون فقط بالديكورات الداخلية لمنازلهم ويتخلون عن واجهاتهم والمساحات المحيطة بهم. ولذلك وفضلا عن تطبيق القانون، يجب أو ينبغي توعية المواطنين بمزايا ومنافع المساحات الخضراء في الوسط العمراني وأنها عنصر أساسي لا يقل أهمية عن المباني.

يجب أن نقتنع أن مدننا الداخلية والجنوبية يمكن أن تصبح الحياة بها ممتعة تماما مثل الشمال وأن الأمر وارد في أن تكون بها مساحات خضراء داخل النسيج العمراني، رغم الظروف المناخية الصعبة، إسمح لي أن أكمل، سيدي الرئيس، فهذا الموضوع اشتغلت عليه بطريقة أكاديمية، إذن، فأنتم تفهمون قصدي...

والدليل أن الصحراء القاحلة التي كانت بدول الخليج أصبحت من أجمل المدن في العالم، بفضل إرادة مسيريها وتحضّر سكانها أيضا حتى نكون منصفين.

نحتاج أيضا إلى تفكير حضري عميق، ورسم مخططات توجيهية للمساحات الخضراء في المدينة، وهذا الأمر لن يتأتى إلا بالاستعانة بمهندسي المناظر الطبيعية (les architectes paysagistes).

والحديث عن هؤلاء المهندسين يقودنا إلى التطرق إلى مسألة توظيف العمال والبستانيين المتخصصين لأننا لا يمكن أن نصل إلى الغاية التي يهدف إليها هذا القانون بعمال الشبكة الاجتماعية، والقصة معروفة، أي أننا نستعين بعمال الشبكة الاجتماعية من أجل صيانة هذه المساحات الخضراء في الأماكن العامة الذين هم في الأصل غير متخصصين فضلا عن أعدادهم الضعيفة في البلديات ودون الحديث عن أجورهم التي نستحي أن نذكرها.

لا يمكن أن نغفل أيضا عن قضية التكوين في هذا المجال، فالتكوين في مراكز التكوين المهني في مجال البستنة بات أمرا ضروريا.

إن مسألة المساحات الخضراء مسألة ترتبط بالفكر قبل أي شيء آخر، مشكلاتنا متجذرة وأساسها تربوي، والمجتمعات المتحضرة تجعل تلاميذ الابتدائي يغرسون أشجارًا وكل شجرة باسم صاحبها تنمو معه في ذهنه قبل أن تنمو على أرض الواقع، نحن نعالج اليوم سطحية المشكلة لا جوهرها؛ إذا لم تهتم دولتنا بتربية التلميذ ـ ونقول التربية أولا قبل التعليم ـ فحتما لن نصل إلى أي شيء وكما قيل إذا فشلت في التخطيط فقد خططت للفشل.

أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة للسيد حمزة بوحفص، فليتفضل مشكورا...

نتمنى احترام مدة التدخل، لأن هناك تدخلات كثيرة، حيث سجلنا 11 تدخلا.

السيد حمزة بوحفص:

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيدة وزيرة البيئة المحترمة، ممثلة الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد القائل: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة».

لقد حثت آيات القرآن الكريم، المسلم على المحافظة على البيئة وحمايتها وهو واجب ديني وشرعي، أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحافظ على الأرض وما بها من خيرات قال تعالى "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".

إن الحق سبحانه وتعالى خلق الكون بدقة عالية وإتقان منقطع النظير وأبدع سبحانه وتعالى في خلقه وأحسن تشكيله وتنظيمه، قال تعالى: «إنّا كل شيء خلقناه بقدر» وقال أيضا: «الذي أحسن كل شيء خلقه».

وبما أن هناك علاقات متبادلة بين الإنسان والبيئة فبقدر ما تؤثر البيئة على الإنسان فإن للإنسان أثرا على البيئة، قال تعالى: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»، كما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة ويجب رعايتها والمحافظة عليها ويدعونا إلى إدارتها إدارة رشيدة قال تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها».

تعتبر المساحات الخضراء بالغة الأهمية للبيئة الحضرية، فهي متنفس لسكان المنطقة وللتخفيف من الضغوط النفسية في ظل درجات الحرارة القياسية التي تعرفها مناطقنا الصحراوية، فهي من أسخن المناطق في العالم، فالمساحات الخضراء تساهم في تخفيض درجة الحرارة والتخفيض من الإصابة بالأمراض وتحقق الراحة والترويح عن النفس فهي عنصر أساسي في تخطيط المدن، فانتشارها وتوسعاتها وتشابكها مع المعمار والفضاءات المبنية أضحى سمة تتميز بها الدول والشعوب الراقية.. باعتبار أن للمساحات الخضراء انعكاسات إيجابية مباشرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي، فهي ليست من كماليات العمران بل عنصرا من عناصر الحياة البشرية المتوازنة، وعاملا جوهريا في ترقية نوعية الحياة وسلاحا طبيعيا فعالا ضد اختلالات الطبيعة التي سببها التصحر والتغيرات المناخية الخطيرة...

من المؤسف، أن تفتقر الجزائر إلى مساحات خضراء شاسعة ضمن نسيجها العمراني رغم ما حباها الله به من غطاء نباتي وغابي كثيف، ورغم التدابير التي تتخذها السلطات المعنية رغم أنها محتشمة بالنظر إلى الإمكانيات الطبيعية المتوفرة على غرار خصوبة التربة، ورغم تشبع المجتمع الجزائري بثقافة وموروث ديني يحث على الزرع والتشجير وحماية الطبيعة.

إن أي مبادرة تهدف إلى تسيير هذا المجال تستحق منا التنويه والتشجيع، ومنها التعديل القانوني الذي نناقشه اليوم والذي تتم بموجبه ترقية آلية من آليات معالجة ملف المساحات الخضراء في الجزائر، وإعادة تأهيل منظومتها من خلال تسليم بعض الصلاحيات ذات الصلة من الإدارة المركزية إلى الإدارات المحلية التي تتميز بقرب أكثر من المواطن والمحيط.

نأمل أن تخضع المساحات الخضراء إلى دراسات تليق بأهميتها وفق معايير عالمية، وألا تكون في مجملها مجرد حدائق صغيرة متناثرة.. مع الحرص على تكثيف الحماية والتوعية ضد الحرائق، وأن نولي أهمية مماثلة للمساحات الخضراء في المناطق الجنوبية، أين أثبتت التجارب الزراعية الناجحة، هناك وجود الكفاءة والإمكانات البشرية والمادية والطبيعية لخلق فضاء أخضر يحترم خصوصية العمران الصحراوي المميز.

وبما أننا من منطقة عين صالح، منطقة حباها الله تحت أراضيها ثروات باطنية مما جعلها منطقة من أسخن المناطق في العالم فهي تحتاج وتفتقر لعديد المساحات الخضراء بالرغم من توفرها على العديد من واحات النخيل والبساتين القديمة إلا أنها غير كافية وتحتاج إلى منتزهات ومساحات خضراء للعائلات كإنشاء مرافق سياحية والاهتمام بها وفتحها أمام المواطنين، ومن خلال ما سبق، يمكننا التأكيد على أنه يجب الاهتمام بالمساحات الخضراء من خلال:

- إنشاء مشروع واحة للنخيل بعين صالح تهتم بالتراث الصحراوي والأنظمة الصحراوية لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التوازن البيئي وتوازن المناخ والتنوع البيولوجي؛
- تسجيل مشاريع المساحات الخضراء تحمي الغطاء النباتي من أجل التخفيف من الحرارة واستقرار المناخ؛
- تشجيع المستثمرين الراغبين في إنشاء مجمعات حضرية ومساحات ترفيهية للعائلات؛

ـ تسجيل مشاريع إنشاء مساحات خضراء كالسد الأخضر الذي يحمل أهدافا كبيرة كمحاربة التصحر وغيرها.

وفي الأخير، يجب إيلاء المناطق الخضراء الأهمية المطلوبة وإدراجها ضمن التخطيط العمراني لأي تجمع سكني، بوصفها المكون الطبيعي لبيئة التجمعات السكنية بالإضافة إلى تحقيق العدالة في توزيع المساحات الخضراء بجميع أنواعها ومراعاة التصميم المستدام للمساحات الخضراء في تنسيق واختيار مكوناتها بهدف تحقيق البعد الجمالي والإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حمزة بوحفص؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة البيئة المحترمة والوفد المرافق لها،

زميلاتي، زملائي الأعضاء الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعتبر المدينة الوسط الذي يحتوي الإنسان وتمنح له فرصة الاتصال بالطبيعة بواسطة المساحات الخضراء التي وجدت لأجل توفير جو مليء بالهدوء والراحة، إضافة إلى لمسة جمالية تعكس الوجه الجميل للمدينة، لذلك سعت الدراسات والتشريعات الحديثة للبحث عن طرق وأساليب ومعايير جديدة لإدراجها في المخططات العمرانية بطريقة سلسة ومرنة تضمن الوصول إلى أقصى حد من الكفاءة في استخدامها والحفاظ عليها، ولتحقيق ذلك سعى كثير من الدول إلى انتهاج أساليب جديدة في التصميم والتخطيط تهدف إلى إدماج المساحات الخضراء في المشاريع السكنية، غير أن تسيير المساحات الخضراء والحفاظ عليها يمثل اليوم تحديا في مجال تسيير المدن ومحاربة تشوهات الواجهة العمرانية والحفاظ على التوازن الإيكولوجي.

إذ إن تطور الفكر في علم الهندسة المدنية يؤدي إلى تطوير رؤية بيئية في سياق عملية التهيئة العمرانية، مما يتطلب بدوره هيكلة الفضاء الذي يجب أن يكون متوافقا مع الحاجيات المادية المرتبطة بأنماط الحياة الاجتماعية والثقافية المعاشة، إن تكييف ذلك مع الواقع في سياقاته هو ما يشكل المعطيات المتعلقة بالمساحات الخضراء العمومية في عملية التهيئة العمرانية للمجال الحضري.

وما نستشفه من إيجابيات في نص القانون الذي بين أيدينا منح الحظائر الحضرية البعد الوطني وذلك ما تضمنته المادة الثانية، وكذا ما جاء في المادة 10 من إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة والإشراف عليها، فنص القانون الذي بين أيدينا يهدف ابتداء وانتهاء إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري وترقيته وصيانته وترقية المساحات الخضراء بكل أنواعها وإدماجها في مشاريع التعمير والبناء وتهيئة المحيط.

وفي هذا السياق، نقول ما مدى حرص التشريعات على تحقيق التوازن بين البيئتين الطبيعية والصناعية؟

وما نقترحه في هذا المجال:

ـ إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية.

ـ إجراء دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء وتحديد طبيعة ونوعية كل منها مع جرد شامل لها ووضع برنامج محكم ومستدام لإعادة تهيئة وصيانة المساحات الخضراء فضلا عن تعريف وإحصاء القطع الأرضية العمومية التي يمكن تهيئتها وفتحها أمام الجمهور، إلى جانب وضع برامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية.

ـ إقتراح موارد لتمويل العمليات الخاصة بالمساحات الخضراء، كما يتوجب على البلديات رصد ميزانية سنوية لتنفيذ المخطط.

ـ إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية وجميع الفاعلين في عملية تصميم وترميم المساحات الخضراء، والتواصل والتنسيق مع الخبراء والمختصين في المجال.

ـ إعطاء المساحات الخضراء نفس الأهمية المعطاة للبناء أثناء التخطيط والإنجاز.

ـ إتباع استراتيجيات تقوم على أسس علمية إيكولوجية لتصميم وتهيئة المساحات الخضراء، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يشكل تحديا في عالمنا المعاصر،

والتخلي عن الاستراتيجيات التقليدية التي تحصر المساحات الخضراء في البعد الترفيهي فقط...

لأنه، معالي الوزيرة، لو نحصر المساحات الخضراء فقط في البعد الترفيهي، بالإمكان إنشاء مدن ألعاب للترفيه، وطبعا، الإنسان كما يقال، أناني بطبعه، ولا يفكر إلا في نفسه، لو فكرنا في التنوع البيولوجي والجانب الإيكولوجي للمساحات الخضراء ونهيء مساحة لعيش حيوانات متنوعة لكان الأمر أحسن ونرقى بتفكيرنا...

ـ إسناد الإشراف على المساحات الخضراء لمختصين في علم البيئة الحضرية، وأشاطر الزميل الذي تحدث عن هذه النقطة قبل قليل، لأن القانون جاءت به وزارة البيئة وأثناء الإشراف على المساحات الخضراء نجد الإسناد للبلديات وعمال الشبكة الاجتماعية، الذين هم بعيدون عن التخصص في علم البيئة، أو على الأقل، وضع برنامج تكويني وخدمات استشارية للسلطات المحلية المشرفة على المساحات الخضراء والتي في الغالب ما تكون خارج التخصص، كما ذكرت.

– وضع مخطط عمل من أجل إعادة الحياة في كثير من المساحات الخضراء التي تمر بأوضاع مزرية بفعل الإهمال.

– تسخير الإعلام لنشر ثقافة بيئية تدفع المواطن إلى الاهتمام بالمساحات الخضراء والحفاظ عليها.

– حماية المساحات الخضراء من أي اعتداء وسن قوانين ردعية في سبيل ذلك.

– إستحداث مسابقات وطنية وولائية في إطار «المدينة الخضراء» أو على الأقل، إعادة بعث هذا المشروع وتثمين جهود الفائزين في هذا المجال.

شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء الفضليات والأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي رئيس المجلس الموقر،

أستسمحكم في أن أترحم على الضحايا الذين قضوا في حرائق حربيل قبل 3 أيام، شمال سطيف، من الجيش الوطني الشعبي ومن المواطنين، والشفاء العاجل للجرحى الذين هم في المستشفى، وأذكر هذا لأن الحريق كما تقول الأخبار، تسببت فيه مفرغة عمومية أو عشوائية، كانت منها الشرارة نحو الغابة، نسأل الله السلامة في هذا الصيف.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

لقد نص دستور الفاتح من نوفمبر 2020، على الأهمية القصوى للبيئة والمجال البيئي، معبّرا في ذلك عن رؤية مسؤولة للمجال الحيوي، واستدامة فعاليته والحفاظ على شرطيته المحورية في توفير حياة صحيحة وصحية لجموع المواطنين، من ذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة 11 في الديباجة التي تقول بالنص: «كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة» والحكمة تقول: «إذا أردت أن تبني بلدا ومجتمعا إغرس شجرة وربّ طفلا» والدستور سمى الأجيال القادمة، يعني أن البيئة ليست لهذا الجيل فقط، كما جاء في المادة 64 من الدستور بالنص: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة».

وبناء على هذا، فإن قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها يقع في صميم التشريع الذي يحدد حرمة البيئة أو جزء منها بقوة الحق والواجب ، ويحدد الكيفية والإجراء والجهات التي تتحمل مسؤولية ذلك. وفي نص التعديل والتتميم المعروض في نص هذا القانون يطيب لنا مناقشة وحوار بعض الزوايا في منصوص المواد المقترحة، بحثا عن أفضلية في الطرح ودفعا نحو تدقيق للنص؛ وفي هذا، يقول منطوق المادة 3 التي تتعلق بتعديل وتتميم أحكام المادة 10 من القانون رقم 07 ـ 06 أن هناك لجنتين واحدة وزارية مشتركة بتسمية وطنية في التشكيل والمهام تعنى بالحظائر ذات البعد الوطني، ولجنة ولائية

تتولى المساحات الخضراء ذات البعد المحلي.

وسؤالنا، سيدتي الوزيرة: لماذا لا تكون لجنة واحدة وطنية بتمثيل محلي ولائي وبلدي، ليكون ذلك أساسا لوحدة الرأي في تصنيف الحظائر والمساحات الخضراء، ويضبط المسؤولية بلا أي تأويل أو تصرف في المستوى المحلي؟ ثم حين يقول النص: لجنة ولائية تكلف بدراسة وإبداء الرأي حول ملفات تصنيف أصناف المساحات الخضراء التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لماذا لاتكون (أو) بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي واو ربط وعطف وربطهما، فيقول النص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بدلا من (أو) التي ربما يمكن أن تكون محلا للتأويل وللنزاع، وذلك دفعا للتضارب وجمعا للتوافق، وقد يكون التصريح بالتصنيف أوسع من حيث الاقتراح، سيما إذا مُنح للجهات العلمية وذات المسؤولية كالمعاهد والجامعات ومراكز الدراسات العمومية الوطنية ذات الصلة، حتى لا يكون موضوع البيئة قضية بيروقراطية إدارية توافقا مع نص الدستور.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

نرى كذلك أنه من الواجب كذلك تشديد القانون بصرامة كافية فيما يتعلق بالتصنيف وإعادة التصنيف للمساحات الخضراء، حتى لايتم اقتطاع هذه المساحات الخضراء لمصالح أخرى تحت أية دعوى، فمدننا وفضاءاتنا العمرانية ابتلع فيها البناء والمنشآت معظم المساحات الخضراء حتى باتت بعض المدن جرداء من اللون الأخضر تماما.

وعلى هامش القانون، يطيب لي، سيدتي الوزيرة، لفت عنايتكم إلى محتوى المساحات الخضراء..

السيد الرئيس: تفضل..

السيد مبروك دريدي: لا نتكلم عن المساحات الخضراء بالمعنى الهندسي فقط، بل نتكلم عن المساحات الخضراء كذلك بمعنى المحتوى الذي تمثله مغروساتها من النباتات والأشجار والتي يجب كذلك أن تستجيب لحياتها في الوسط وقابليتها للعيش والنمو وبما تضفيه من جمال وفائدة، وذلك بما تقرره لجنة المختصين، فعلى سبيل المثال، دخلت إلى بلادنا في السنوات الماضية أنواع من النباتات والأشجار سببت مشكلات، على الأقل، في المنظر والفضاء الجوي وربما في الصحة كذلك؛ من قبيل تلك الأشجار التي تفرز المواد الصوفية والتي غزت شوارعنا ومدننا.

سيدتي الوزيرة،

سيدي الرئيس،

أغتنم هذه الفرصة في سطر أخير، في ولايتنا سطيف لدينا قطبان حضاريان، العلمة وسطيف، ما زالا ينتظران إلى حد الآن مشروع الردم التقني للنفايات، إننا في ورطة كبيرة والنفايات تكدس في حفر غير علمية وغير صحية، نرجو تسجيل ذلك، شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الآن الكلمة للسيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة الوزيرة،

يسرني اليوم ونحن نناقش معكم نص هذا القانون الذي جاء لحماية المساحات الخضراء وتنميتها، وهذا كله من أجل تحسين الإطار الحضاري للمواطن، وخاصة عند اقتراحكم لجنة ولائية مكلفة بالدراسة وإبداء الرأي حول تصنيف المساحات الخضراء وحمايتها، سيكون له أثر إيجابي للحد من النهب والاستحواذ على المساحات الخضراء، وضرورة إدراج إطار قانوني لمعاقبة كل مؤسسات الإنجاز التي لاتتقيد ببنود دفاتر الشروط وفقا للمادة 28 من القانون رقم 07 ـ 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

السيدة الوزيرة،

إن المجال البيئي والمحافظة عليه لا يقتصر على وزاراتكم فقط بل على كل القطاعات مما يستوجب على الجميع

المساهمة الفعالة كل حسب اختصاصه في تحسين وتطوير المساحات الخضراء.

وهنا أشير إلى ضرورة تدعيم مديرية تسيير المساحات الخضراء على مستوى البلديات بالاعتمادات المالية الكافية لإنشاء مساحات خضراء وصيانتها.

السيدة الوزيرة،

خلال زيارتكم الأخيرة لولاية المسيلة، لا شك أنكم لاحظتم النقص الكبير في المساحات الخضراء، لاسيما الحدائق العامة وأماكن الترفيه.

وبالمناسبة، سيدتي الوزيرة، أطلب منكم تسجيل عملية تهيئة مشتلة المسيلة علما أن الدراسة منجزة وتم رصد مبلغ 20 مليار سنتيم في إطار الصندوق الوطني للبيئة والساحل لكن لحد الساعة الإجراءات متوقفة، كما استفاد قطاع البيئة للولاية من عملية إنجاز حظيرة حضرية بجنان بلغزاوي في بلدية بوسعادة، وتم إنجاز الدراسة، وللأسف، العملية مجمدة منذ سنة 2015، علما أنه صدر قرار وزاري بتاريخ 15 يناير 2017 يخصص جزء من جنان بلغزاوي التابعة للأملاك الغابية الوطنية لولاية المسيلة لاستغلاله كغابة استجمام، ولذا أقترح عليكم في حالة رفع التجميد إنجاز حظيرة حضرية بهضبة ميطر ببلدية بوسعادة التي خصصت لها مساحة تقدر بـ 688533 م^2 بموجب قرار وزاري رقم 4008 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 لفائدة مديرية البيئة لولاية المسيلة والإبقاء على جنان بلغزاوي كغابة استجمام.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميهوب دغة؛ الآن الكلمة للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة البيئة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيدة وزيرة البيئة المحترمة،

تتيح لي فرصة التطرق إلى معضلة تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والتي تعتبر قطرة ماء في بحر اهتمامات وانشغالات وزارتكم، للمقارنة مع الورشات الكبرى المفتوحة على كل الأصعدة، بدءا من المقاومة ضد ظواهر التقلبات المناخية والإحتباس الحراري والتصحر، إلى تحسين الصحة العمومية والإطار المعيشي للساكنة ومرورا بحماية الشواطئ والمياه الإقليمية من التلوث، وكذا التكفل بالنفايات في إطار بيئة مستديمة، وهي الاهتمامات التي تجعل من قطاعكم الوزاري، قطاعا أفقيا بامتياز وبمثابة القاطرة التي تجر عربات يزداد ثقلها مع طول ومرور المسافة.

ومما لا شك فيه أن إرادتكم وعزيمتكم القويتان، ستزيدكم حرصا للتكفل بكل هذه الأعباء البيئية في ظل العناية الكبيرة للقطاع من طرف السيد رئيس الجمهورية وتوجيهه الناجع والصارم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بالدور الفعال للجمعيات الناشطة في ميدان البيئة التي تنشط بكل جد وإخلاص.

أما عن موضوع القانون المعروض على مجلسنا للمناقشة والمصادقة، فإني أود – السيدة الوزيرة – توجيه عنايتكم الكريمة إلى ملاحظاتي التالية:

لا يختلف اثنان حول المزايا المتوخاة من المساحات الخضراء، ذلك أنها عديدة ومتعددة في تحقيق التوازن الإيكولوجي والتقليص من تلوث الهواء، ناهيك عن تأثيراتها الإيجابية على الظواهر الجوية وجودة الحياة الحضرية وترقية صحة وسلامة المواطنين، وفي ذلك يسعى القانون رقم 07 ـ 06 إلى الإلمام الشامل بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إن عملية تصنيف المساحات الخضراء، حسب المعايير المحددة في المادة 11 من القانون، تعتبر وبحق بمثابة العمود الفقري للنص التشريعي ونقطة الانطلاق لعمليات التسيير والحماية والتنمية لتلك الفضاءات، إلا أنه، وفي غياب استصدار النصوص التطبيقية لقانون صدر في سنة 2007، وأعني بذلك النصوص التنظيمية المذكورة في المواد 10 و12 و26 و27، تجعل من معضلة نجاعة النصوص القانونية وفاعليتها على أرض الواقع قائمة بدون جواب.

إن اقتراح تأسيس لجنة ولائية ـ وحبذا لو تم اقتراح لجنة مماثلة على المستوى البلدي لتكريس اللامركزية المنشودة ـ من شأنه أن يكفل لها مهمة دراسة وإبداء الرأي حول

ملفات تصنيف المساحات الخضراء التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، على غرار ما هو مسند للجنة الوزارية المشتركة، كما أنه يعتبر بحق الأداة الأساسية في تصنيف المساحات الخضراء، وما ينجر عن ذلك من ضمان الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بها.

إن التأخر الملحوظ في عدم تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة بسبب عدم استصدار النص التطبيقي الخاص بها، وإذا يطرح تساؤلات مشروعة، فإنه يتطلب في المقابل عناية خاصة لتجاوز هذه العقبة.

وبخصوص المادة 12 من القانون رقم 07 ـ 06، استوقفتني الفقرة الرابعة منها والتي تنص على أنه «في كل الحالات لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم، فهذا التنصيص، وإذ يتعارض مع مبدإ توازي الأشكال، بين جهة مخول لها الحق في التصنيف بقرار، وجهة أخرى مخول لها حق إعادة النظر فيه بمرسوم، فخطر التلاعب والعبث بالمساحات الخضراء أوجب مثل هذا الإجراء للحفاظ على سلامة المساحات الخضراء.

وبالتبعية، وبخصوص المادتين 26 و27 من نفس القانون والمتعلقتين بمخطط تسيير المساحات الخضراء وتسيير وصيانة الحدائق الجماعية أو الإقامية، وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، فإن غياب نصوصهما التطبيقية، يبقي القانون إطارا أجوفا غير قابل للتطبيق...

وتحسبا لمسح شامل لبنود هذا القانون مستقبلا، ألفت انتباهكم السيدة الوزيرة..

السيد الرئيس: تفضل أكمل..

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

مضمون الباب الرابع من نفس القانون، الخاص بالأحكام الجزائية، وعلى ضرورة رفع سقف العقوبات السالبة للحرية والغرامات المقررة ضد واضعي الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء، وقاطعي الأشجار من دون رخصة مسبقة وواضعي الإشهارات غير المرخصة في تلك المساحات، فضلا عن مصادرة وسائل النقل والرافعات عند حجزها، فعلى سبيل التذكير، يتراوح حاليا مبلغ الغرامات ما بين 5000 إلى 20.000 دج والعقوبات السالبة للحرية من شهر واحد إلى أربعة أشهر وذلك بهدف الحفاظ على المساحات الخضراء وحمايتها من الاعتداء البشري الشنيع.

وفي الأخير، وأمام تزايد العمران في المدن الجديدة والأحياء السكنية، أرى أنه من الأنسب، التنصيص قانونا، في الإطار الذي ذكرته آنفا، على تخصيص نسبة معيّنة من مساحات الأوعية المخصصة للتجهيزات العمومية ومختلف المرافق ضمن مخططات شغل الأراضي، لإنجاز المساحات الخضراء، دون أن يترك ذلك لأهواء المصالح المعنية التي كثيرا ماتفضل بناء العقار على الإخضرار.

تلكم هي، السيد الرئيس الموقر، السيدة الوزيرة المحترمة، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها في مناقشة هذا القانون.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزوز ناصري؛ الآن الكلمة للسيدة نوارة جعفر، فلتتفضل مشكورة.

السيد نوارة جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

يمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة أبرز المواضيع التي تشكل اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن، بحثا عن الأطر التي تضمن التوازن بين تلبية الاحتياجات الأساسية البشرية والحفاظ على النظم البيئية للحد من تدهور أوعية الحياة بسبب التغيرات المناخية والعمل على مجابهة مخاطرها.

هي الرؤيا التي تسعى الجزائر لتحقيقها، من خلال خططها التنموية، وفق مقاربة تشاركية بين قطاعات وهيئات ومؤسسات وطنية، تعنى بالجانب البيئي، تحكمها آليات عديدة.

تطرح اليوم السيدة الوزيرة، من خلال التعديلات الواردة على القانون الخاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، موضوعا تضعه معظم الدول ضمن أولوياتها بغرض تحسين صحة الإنسان والمحافظة على البيئة من الملوثات وتحسين المظهر العام للمدن، فالمساحات الخضراء

تشكل عنصرا بالغ الأهمية لما تمثله من متنفس للمواطنين، بعيدا عن ضغوطات المدن ومشاكلها، إضافة إلى القيمة الجمالية التي تضيفها، فالجماليات مقدمة للإنشاء الحضاري كما يقال... فالمساحات الخضراء ليست طرفا كماليا بل ضرورة حيوية للإنسان، بحيث يعتبر نصيب الفرد منها مؤشرا لرفاهية الفرد.

في بلادنا وعلى الرغم من المجهودات الكبيرة في هذا المجال فإن بعض التجمعات السكانية تفتقد لذلك، خاصة المناطق الجنوبية، وإن وجدت لاتحظى بصيانة وفق المعايير الحديثة، طبعا، الوضع يختلف من ولاية إلى أخرى وكذلك من بلدية إلى أخرى.

الوقت، السيدة الوزيرة، لا يسع لتناول كل الجوانب، ولهذا سأكتفي بطرح موضوع إدارة النفايات، التي تعد من المواضيع البيئية الملحة، تواجه الجزائر تحديا كبيرا على مستوى جمع ومعالجة النفايات التي يبذل قطاعكم الوزاري جهدا كبيرا في التخفيف من أخطارها عن طريق الرسكلة والمعالجة، وسأخص بالذكر موضوع النفايات المنزلية، الذي يؤرق المواطنين والسلطات العمومية معا:

- قمامات مرمية على أرصفة الشوارع،
- ندرة صناديق القمامة،
- إنتشار الأكياس البلاستيكية بصفة لافتة للنظر رغم إعلان الحرب عليها وبقاؤها دليل انتصارها،
- تذبذب مرور الشاحنات داخل الأحياء وأحيانا لا تمر مما يضطر المواطن إلى رمي القمامة بصفة عشوائية، كلها مظاهر مقرفة تسيئ لجمال الطبيعة التي حبا الله الجزائر بها، وحتى التجار الممارسون لنشاطات تجارية بالمساحات الخضراء، لا يلتزمون بشروط النظافة، ما يستدعي - السيدة الوزيرة - مراجعة العقود التجارية الخاصة بهم.

السيدة الوزيرة،

أين يكمن الخلل؟ في التسيير؟! في التنسيق؟! عدم وجود نصوص ردعية؟! غياب المراقبة والمتابعة؟! وحتى إن كان قانون تسيير النفايات يحدد مسؤولية تسييرها للبلدية، المادة 23، فإن المسؤولية مشتركة فالقرارات تتخذ على عدة مستويات، ما قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك السياسات، في انتظار توضيحات السيدة الوزيرة، يبقى الإنسان المحرك الأساسي لأية نهضة، كما يذهب إلى ذلك مالك بن نبي رحمه الله، إذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ، وإذا سكن، سكن التاريخ والمجتمع، فلن يكون هناك توافق بين الإنسان وبيئته إلا عن طريق نشر ثقافة بيئية في أوساط الأطفال والشباب...

السيد الرئيس: واصلي، واصلي.

السيدة نوارة جعفر: للتربية دور أساسي وأثر عميق في توجيه الأجيال وإكسابهم مهارات تساعدهم على تحقيق أهدافهم من خلالها أهداف المجتمع، يقول العلامة بن باديس رحمه الله:

يا نشء أنت رجاؤنا ×× وبك الصباح قد اقترب
خذ للحياة سلاحها ×× وخض الخطوب ولا تهب.

سلاح الوعي والإرادة هي الأهم والتضامن كذلك والتنسيق أيضا سيساعد على حل مشاكل البيئة المعقدة والمتشابكة.

كان الله في عونك، السيدة الوزيرة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة جعفر؛ الآن الكلمة للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل.

السيدة وزيرة البيئة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أريد أن أتوجه بالتحية والتقدير إلى السيدة الوزيرة وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا القانون، كما أعرب عن كامل تقديري وتشكراتي للجنة التجهيز رئيسا وأعضاء على مجهوداتهم المبذولة لإعداد هذا التقرير التمهيدي.

إن هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، جاء ليسد فراغا كبيرا، طالما أثر على بيئتنا، راجين أن يكون له الأثر

الإيجابي على مستوى البيئة والتأثيرات المناخية وكذا القيمة الفنية والجمالية المتمثلة في تلك المناظر الخلابة التي تسر الناظر وتبعث الحياة في النفوس.

غير أنه ومن وجهة نظرنا، لابد أن يرفق هذا القانون بسياسة حقيقية، لإرساء ثقافة بيئوية تستند على تنشئة الفرد منذ الصغر على حب الإخضرار وغرس القيم الجمالية لديه لكي تكون عنده علاقة ود مع الشجرة والنبات، لأن قضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والقضاء على التلوث ليست قضايا منظمات دولية ولا مؤتمرات أكاديمية فقط.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

لقد اعتبر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، أن حماية البيئة هدف رئيسي للسياسة التنموية، حيث يبذل جهودا كبيرة من خلال الحكومة لمكافحة التصحر وزيادة المساحات الخضراء وتطوير موارد المياه وتحسين البيئة البحرية وحمايتها من التلوث والحفاظ على الثروة السمكية والحيوانية والطيور والإكثار منها باستصدار التشريعات والقوانين اللازمة لتلك السياسات التنموية بالدولة.

ونظرا للدور الفعال التي تلعبه المساحات الخضراء، وهو موضوع القانون، في تحسين المنظر العام والمساهمة في تقليص التلوث الهوائي وتوفير مناخ معيشي أحسن للمواطن، فإنها حظيت بأهمية كبيرة من طرف الدولة، إلا أنه رغم كل المحاولات في إنشاء وصيانة الحدائق فإن المعطيات الرسمية تشير إلى أن المعدل العام لاستفادة كل فرد من المجال الأخضر في الجزائر لا يتعدى 1.5 م^2 للفرد الواحد، في حين المعدل العالمي يناهز 10 أمتار مربعة للفرد الواحد.

وما يلاحظ كذلك ميدانيا في بلادنا هو تقلص المساحات الخضراء والقضاء التدريجي عليها بسبب الإمتداد العمراني، إن الرفع من هذا المعدل يعتبر مسؤولية الجميع وتوجب مساهمة كل مكونات المجتمع من أجل إعادة الاعتبار للمساحات الخضراء الذي لا يقتصر دوره على الجانب الجمالي فقط ولكن يتعداه إلى الجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

تنص المادة الخامسة من القانون بأن المساحات الخضراء بمجرد تصنيفها تكون محل مخطط تسيير، إلا أن عملية تسيير وحماية وتطوير وصيانة المساحات الخضراء تتطلب إمكانيات مالية، بشرية وتقنية كبيرة وأن السلطات المحلية لا تتوفر في كثير من الحالات على هذه الإمكانيات، فما هي الإمكانيات التي يمكن توفيرها للسلطات المحلية في هذا المجال من أجل القيام بواجبها تجاه هذا القطاع؟ بعبارة أخرى، هل وفرت وزارة البيئة الإمكانيات اللازمة لتطبيق سياستها؟ وكيف يتم التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية؟ أو كذلك هل فكرت في آلية مالية تساعد في الحفاظ على هذه المساحات الخضراء؟ وهنا أركز على جانب مهم جدا وهو الصيانة والاعتناء بهذه المساحات، فلقد لاحظنا الإهمال والتسيب واللامبالاة في حدائقنا ومساحاتنا الخضراء، لذلك لابد من الإسراع في الصيانة والحفاظ على النسيج الأخضر وترقيته في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

هل هناك برنامج أو مخطط تحسيسي موجه إلى المواطن لشرح فوائد هذه المساحات وترسيخ ثقافة وأخلاقيات البيئة، خاصة البرامج الإعلامية المتنوعة لنشر الوعي البيئي لدى المواطن؟ وهنا أشير إلى أهمية دور الإعلام تجاه قضايا البيئة وكذلك الجانب التربوي في الأوساط المدرسية والجامعية والمنوط بها مهمة تنمية الضمير البيئي..

السيد الرئيس: أكمل...

السيد عمر دادي عدون: شكرا سيدي الرئيس.

السيدة الوزيرة،

جميل جدا إنشاء لجنة ولائية تتكفل أو يعهد إليها تسليم العقود الإدارية إلى الإدارات المحلية، المادة (3) من القانون، ولكن الأجمل أن تتشكل هذه اللجنة وأن يتم بسط التحضير التنظيمي لهذا القانون، ونحن نعلم بأن عملها تقني وإداري ولكن قلت إنه جميل جدا أن تتشكل من جمعيات تنشط، أو خبراء أكاديميين ينشطون في مجال تنمية وحماية المساحات الخضراء والمشاركة الفعلية للتقرب من المواطن وتحسيسه وتكليفه بقسم من المسؤولية في هذا المجال، من حيث حماية البيئة بهدف تحقيق تنمية راشدة وآمنة ومستدامة؛ ولكي يتم إنجاح هذا القانون فلابد كذلك من إشراك المواطن مباشرة والذي يعتبر

المحور الرئيسي في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء، بل إنه الركيزة الأساسية في حماية ورعاية والمحافظة على المساحات الخضراء.

شكرا للسيدة الوزيرة على المجهودات المبذولة في سبيل التكفل بمختلف مشاكل البيئة وترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن والمحافظة على تحسين ظروف معيشته داخل الوسط الذي يحيا فيه، كذلك من أجل بعث جائزة المدينة النظيفة أو الخضراء وتأهيل الحظائر الحضرية كذلك، وهنا أغتنم الفرصة السيدة الوزيرة، لأطلب منكم تأهيل الحظيرة المتواجدة بحي بوهراوة، ولاية غرادية، التي تم إنجازها ولكن توقفت هذه العملية لأسباب تبقى مجهولة، فأغتنم هذه الفرصة للتدخل من أجل إعادة بعثها، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الآن الكلمة للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة البيئة والوفد المرافق لها،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة الوزيرة،

أنا لن أناقش ما هو كائن ضمن هذا القانون ولكن سوف أناقش ما كان يجب أن يكون، السيدة الوزيرة المجاورة السكنية لبعض الدول هي كالتالي: إنجلترا 26٪، ألمانيا 37٪، العراق 17.5٪، المجر 15٪، تتراوح المعدلات التخطيطية للمناطق المفتوحة في كثير من دول العالم ما يخصص للفرد من الحدائق العامة داخل المجاورة السكنية حوالي 0.6 م^2 للفرد، أي أن مساحة الحديقة اللازمة للمجاورة السكنية والتي تتكون من 5000 نسمة أي 1000 مسكن هو 3000م^2 إذا اعتبرنا أن كل عائلة من خمسة أفراد، هذه الأرقام والنسب والمعايير الدولية تقول إننا بعيدون جدا جدا وكان جديرا بالقائمين على هذا القانون إدراج شروط على المرقين العقاريين سواء حكوميين أو خواص للتقيد بهذه المقاييس في منح رخص البناء.

بخصوص المساحات الخضراء في بعض الأحياء، إنها صغيرة جدا ومع ذلك فهي مهملة تماما، وهنا وجب وضع برنامج لتهيئتها وبعثها من جديد.

السيدة الوزيرة،

سجلنا في كثير من المرات التعدي على المساحات الخضراء وتحويلها للمنفعة العامة بحجة عدم وجود أوعية عقارية، وهنا يجب سن قوانين بعدم تحويل المساحات الخضراء أو الاقتصاص منها مهما كانت الأسباب والمبررات وإن كان ولابد من إيجاد حل فلا يجب أن يكون على حساب المساحات الخضراء.

سجلنا تعدي المواطنين والساكنين على المساحات الخضراء واستغلالها كأماكن للبيع والتخزين أو مستودعات لركن السيارات، وهو ما ساهم في فوضى العمران وتشويه المنظر العام وهنا يجب خلق قوانين تحمي المساحات الخضراء وتفعّل بشكل كاف وردعي لحمايتها.

سجلنا أن المساحات الخضراء منعدمة تماما في الترقيات العقارية للخواص فتكون مساحة السكن الشغل الشاغل على حساب المساحات الخضراء، نطالب بفرض شروط على المرقين العقاريين بخلق مساحات خضراء في الترقيات العقارية لخلق التوازن البيئي.

هناك مساحات مسترجعة ـ رجاء من السيدة الوزيرة أن تعطينا نسبة ـ من ترحيل ساكني البيوت القصديرية خاصة في العاصمة، ما هي نسبة تحويل تلك الأراضي إلى حدائق؟

ما هي المساهمة المادية لوزارة البيئة الغنية في دعم البلديات وخاصة الفقيرة منها في إنشاء حدائق وأماكن للترفيه كما هو عليه الحال في البلديات الساحلية؟

لايمكن أن نتكلم عن المساحات الخضراء ونحن نعاني من مشكل نظافة الأحياء، بمعنى آخر لا يمكننا فتح باب المساحات الخضراء وباب نظافة الأحياء مغلق، يجب فتح باب خلق الطاقة من تدوير النفايات، أولا لربح مصدر من مصادر الطاقة وثانيا للتخلص من النفايات بطرق علمية وذات فائدة، خاصة رسكلة النفايات وخلق الطاقة من تدوير النفايات، ودعم مؤسسات الشباب.

الغابات المتاخمة للمحيط العمراني يجب أن تستغل كأماكن للراحة ولنا أن نأخذ العبرة من نجاح غابة بوشاوي في استقطاب العائلات في حين أن غابة السحاولة ومفتاح

مهملة عن آخرها.

الحدائق هي المكان المفضل لكبار السن والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة، وهنا يجب وضع تصاميم تتماشى مع قدراتهم وخصوصيتهم لرد الاعتبار لهم بتهيئة أمكنة تليق بجهدهم وتعبهم.

السيدة الوزيرة،

هل هنالك برنامج مسطر من طرف دائرتكم الوزارية للتكفل بالحظيرة الوطنية بفج الحوضين وكذا جوّاب والزبيرية وقصر البخاري وتيمزقيدة بالمدية؟

في الأخير، أضم صوتي إلى صوت السيدة نوارة جعفر، وأدعو الله لك بالتوفيق، فكان الله في عونك، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الآن الكلمة للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة وزيرة البيئة ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، يشرفني أن أهنئكم ومن خلالكم أهنئ كل الشعب الجزائري بمناسبة الذكرى الستين لعيدي الإستقلال والشباب، إن المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها لها دور كبير في المجال البيئي، الصحي، الاجتماعي، والمعماري والجمالي، كما يعتبر النمو العمراني المتزايد والمتسارع نتيجة زيادة عدد السكان في الجزائر خاصة الخطر الكبير على المجال البيئي، ولعل أهم العناصر البيئية تضررا من خطر امتداد ظاهرة الإسمنت المسلح هي المساحات الخضراء داخل المناطق العمرانية، التي تعتبر أحد المجالات الحساسة التي سعت الدولة لحمايتها من خلال وضع موازنة قوامها القيام بعمليات التعمير المستمرة كأحد متطلبات التنمية من جهة، وتأمين وحماية المساحات الخضراء من جهة أخرى، سواء بفرض استراتيجية التصنيف لإعطائها أكثر حماية أو عن طريق إلزام كل أصحاب المشاريع العمرانية العمومية أو الخاصة على حد سواء بتوفير مجال للمساحات الخضراء في كل المشاريع العمرانية التي بصدد أن تقدم من أجلها عقود التعمير، إضافة إلى الحماية التي تفرضها مخططات التعمير التي تعتبر المساحات الخضراء في حكم المساحات غير القابلة للتعمير، إلا أن الجزائر ما زالت تشهد بعض النقائص تتمثل فيما يلي:

1ـ نقص في مستوى التسيير لهذه المساحات.

2ـ النقص العددي والنوعي للحدائق العمومية.

3ـ إهمال المساحات الخضراء والحدائق الموجودة.

4ـ التوسع العمراني الكبير والنقص الفادح للمساحات الخضراء.

بناء على هذه الملاحظات يشرفني أن أقترح على سيادتكم ما يلي:

1ـ تحميل دواوين الترقية (OPGI) وكذا عدل (AADL) والمرقين العقاريين مسؤولياتهم في الاهتمام بالتشجير والمساحات الخضراء والاعتناء والتكفل بها والحفاظ على المحيط وعدم تحميل المسؤولية الكاملة لمصالح البلدية.

2ـ غرس ثقافة بيئية حقيقية بعيدا عن المبادرات المناسبتية والحملات التطوعية الاستدراكية.

3ـ تقديم الدعم الكافي للمجتمع المدني للمساهمة في الحملات التطوعية للتشجير.

4ـ الاعتماد على صندوق خاص للتكفل بالمساحات الخضراء سواء الموجودة أو الجديدة ولنأخذ مدينة بسكرة كنموذج، حيث تعتبر حديقة 05 جويلية 1962 المعروفة بـ (جنان البايلك) رئة مدينة بسكرة التي تعاني نقصا كبيرا رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المحلية ومصالح البلدية، والتي تحتاج لدعم مثل هكذا صندوق لاسترجاع بريقها، وكمثال للمساحات الجديدة نأخذ (POS 18) شمال حمام الصالحين الذي يعتبر توسعا عمرانيا حضريا جديدا به مساحة شاسعة مخصصة للتشجير وفضاء أخضر لم تنطلق عملية التشجير بها بالرغم من توزيع جزء من المشاريع المنجزة وسكنها نظرا لعدم توفر الأغلفة المالية

المخصصة لذلك، لذا مثل هكذا صندوق سيساهم بحل المشاكل المالية.

كما لا يسعني أن أشكر السلطات المحلية على رأسهم السيد الوالي الذي بعث الروح في حديقة لندن المصنفة من خلال منح تسييرها لمؤسسة سكرا نات وصارت متنفسا للعائلات البسكرية.

كما لا يفوتني أن أرفع لسيادتكم انشغالات ساكنة مدينة بسكرة لإنشاء مركز ردم النفايات المنزلية بدائرتي القنطرة وزريبة الواد، وكذا السعي معنا لرفع التجميد عن عمليتي مركز الردم للنفايات الهامدة وكذا مركز الردم للنفايات المنزلية بين البلديات.

وفي الأخير، لا ننكر أن هناك وعيا تولد ونما في ذهن المواطن الجزائري، حيث صار يطمح للعيش في محيط أكثر جمالا وإيكولوجية وبيئية مثالية.

كما لا يفوتني أن أشكر مساعي الدولة بتكوين يد عاملة مختصة، بحيث قامت البلديات بإرسال العمال قصد تكوينهم وحصولهم على شهادات في المساحات الخضراء ولكن هؤلاء العمال بعد تكوينهم، نرى أن هؤلاء العمال يقومون بعمل آخر كحراسة الحظائر، أو أعوان متعددي الخدمات، لذا وجب عليكم أن تراسلوا المصالح المختصة لمتابعة هؤلاء العمال المكونين في المساحات الخضراء وخاصة أننا نعاني من نقص اليد العاملة المختصة، أشكركم على حسن الإصغاء، دامت الجزائر عزيزة شامخة، المجد والخلود للشهداء الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش؛ الآن الكلمة لآخر متدخل وهو السيد العيد ماضوي، فليتفضل مشكورا.

السيد العيد ماضوي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البيئة المحترمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نثمن ما جاء في القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، خاصة في إنشاء لجنتين للتصنيف، وزارية وولائية، وهذا ما يسهل في التصنيف أيضا والحماية على مستوى الولايات.

كما نستغل الفرصة لطرح بعض التساؤلات وبعض الاقتراحات، وكما هو معلوم في الجزائر، خاصة العاصمة توجد حديقة ألا وهي «حديقة الحامة» هذا في الشمال وهناك كذلك في الجنوب «حديقة البايلك» التي هي موجودة في الجنوب على مستوى ولاية بسكرة.

أقترح على السيدة وزيرة البيئة، لماذا لا تعمم مثل هذه التجارب على باقي الولايات؟ فالغطاء النباتي الموجود على مستوى ولاية الجزائر (العاصمة)... التي هي "حديقة الحامة" يمكن تعميمه كله على مستوى ولايات الشمال، أيضا نفس الغطاء النباتي الموجود في ولاية بسكرة يمكن تعميمه على باقي ولايات الجنوب، وبالتالي، وزارة البيئة مطالبة بمخطط خماسي أو سنوي لإنجاز هذه الحدائق وتعميمها على مستوى ولايات الوطن.

كذلك اقتراح آخر، أريد أن أنبه فقط معالي الوزيرة أن نشاط مديرية أو وزارة البيئة في الولايات الجنوبية مقتصر فقط على إنجاز مفارغ عمومية ومراكز الردم، في الولايات الجنوبية المساحات الخضراء والحدائق غير موجودة أو منعدمة أيضا مع العلم أن وزارة البيئة... الإتاوات التي تؤخذ من الشركات البترولية الناشطة على مستوى الجنوب، يعني ربما 80٪ أو 90٪ من ميزانية وزارة البيئة موجودة من هذه الإتاوات، وبالتالي، نقترح أن تكون مساهمة وزارة البيئة ولا تكون مقتصرة فقط على إنجاز المفارغ، وإنما تعمم وتحولها إلى الطابع الجمالي وهو إنجاز المساحات الخضراء وأيضا الحدائق.

كما نعلم أن وزارة البيئة لها دور في إعداد دفاتر الشروط لبعض المشاريع الخاصة في الشركات البترولية وإبداء الرأي، أقترح على وزارة البيئة إضافة بند في دفتر الشروط يلزم الشركات الناشطة في قطاع المحروقات بإنجاز حدائق ومساحات خضراء على مستوى الولايات الناشطة بها والولايات الجنوبية، على غرار ما هو موجود في قواعد الحياة لهذه الشركات.

كذلك بالنسبة لنشاط بعض الشركات الناشطة في مجال التنقيب عن النفط، التي هي مختصة في التنقيب، آلات الحفر تترك بقايا مواد مضرة بالبيئة، تترك بعض

الأحواض المائية، تضع حولها إحاطة ترابية بعدها ترحل الشركة لتترك الموال ومربي الإبل يخسر ويتكبد خسائر كبيرة، أي عندما تأتي الإبل لتشرب من تلك الأحواض تكون ملوثة وبالتالي موت هذه الإبل ونفوق عدد كبير منها ما هو الإجراء المتخذ من طرف وزارة البيئة في هذا المجال؟ أيضا يجب تعويض المربين... أين وصل تقرير مفتشي البيئة المكلفين بالتحقيق في التعديل العشوائي للذهب في كل من تمنراست وجانت؟ وما هي الإجراءات المتخذة للحد من هذه الأنشطة المضرة بصحة الإنسان والغطاء النباتي؟ أتساءل، معالي الوزيرة، لماذا لاتوجد محميات للحفاظ على الثروة الحيوانية البرية والتنوع الإيكولوجي والحد من الصيد العشوائي في الجنوب الشرقي على غرار ما هو موجود في الجنوب الغربي مثل ولايتي النعامة والبيض التي ساهمت فيها دولة شقيقة للحفاظ على طائر الحبار والغزال؟

شكرا لمعالي السيدة الوزيرة وإطارات الوزارة، على المجهودات المقدمة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العيد ماضوي؛ إذا كانت السيدة الوزيرة جاهزة للرد على تدخلات السيدة والسادة الأعضاء، فلتتفضل مشكورة.

السيدة الوزيرة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم مرة ثانية.

بداية، إسمحوا لي السيد الرئيس أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء مجلس الأمة، على اهتمامهم بالبيئة وحمايتها، وذلك من خلال تدخلاتهم التي ناقشوا فيها نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07 ـ 06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بالإضافة إلى طرحهم العديد من الانشغالات المحلية والوطنية، سواء على مستوى اللجنة وكذلك اليوم على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

كما تعرفونه جميعا، والدليل على ذلك تأكيدكم اليوم خلال تدخلاتكم وحضوركم القوي خلال هذه الجلسة المتعلقة بقطاع البيئة لذلك أشكركم مرة ثانية.

تحظى حماية البيئة بمكانة مهمة في برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، لاسيما التزامه رقم 33، وتأكيده على إدراج الجوانب البيئية في سياسة الدولة العامة وكذلك ضمان إطار معيشي نوعي يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وضمان حق الأجيال القادمة في العيش ضمن بيئة سليمة؛

وعلى هذا الأساس، يطيب لي أن أجيب على جملة لما تم طرحه من تساؤلات وانشغالات.

بداية، فالمشرع الجزائري ورغبة منه في تنظيم المجال العمراني والحد من التعدي على قطاعات التعمير وحماية البيئة، أقر أدوات كثيرة أو وسائل من شأنها فرض رقابة عمرانية على عمليات البناء، حيث ألزم الإدارة والأفراد باحترام محتواها، باعتبارها مجموعة قواعد قانونية جوهرية من النظام العام، كما منح صلاحيات واسعة للبلديات في إعداد المخططات، مثلا المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران وكذلك مخطط شغل الأراضي، والمصادقة عليها باعتبارها هيئات أقرب من الجمهور.

وفيما يتعلق بالحدائق الجماعية و / أو الإقامية والحدائق الخاصة، فإن الدراسات المعمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكانية هي التي تحدد صراحة وبطريقة صريحة هذه الحدائق والمتمثلة مثلا في رخص البناء.

وفي نفس السياق، قمنا تنفيذا لتعليمات السيد الوزير الأول، المسداة ـ وقمت بذكرها خلال عرضي هذا الصباح ـ خلال اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 2021/10/23، والمتعلقة بتولي مشكلة تحسين الإطار المعيشي على مستوى الأحياء الحضرية والمدن الجديدة، تم تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 08 نوفمبر 2021، والتي توجت أعمالها بتسطير خريطة طريقة محكمة، ومبنية على أساس ضمان احترام مبادئ التنمية المستدامة للأقاليم المعمرة مع الحرص على المحافظة وتنمية المساحات الخضراء، بالإضافة إلى التسيير ـ هذا هو المشكل وهذه هي المعضلة ـ الفعال للنفايات المنزلية مع إعداد ميثاق للمواطنة البيئية، إذ تتماشى كل هذه الأهداف

المرجوة مع تلك التي حددتها اتفاقية الشراكة الإطارية المبرمة بين وزارة البيئة ووزارة السكن والعمران والمدينة.

أما ما جاء بخصوص التربية البيئية للناشئة، فإن ظهور العديد من المشكلات البيئية، التي تهدد الإنسان والبيئة معا، كالتلوث، الاستنزاف، التصحر واختلال التوازن الطبيعي أدى بالضرورة إلى الاهتمام بالبيئة داخل المؤسسات التعليمية، وذلك بتأسيس نواد بيئية، أي أن وزارة البيئة قامت بتأسيس نواد بيئية، الغاية منها اكتساب التلميذ أو الطفل القيم البيئية والسلوكات الإيجابية التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته بما يساهم في حمايتها، واعتمدنا في ذلك على بروتوكول الاتفاق بين وزارة البيئة ووزارة التربية الوطنية وقد تم من خلاله تنصيب أكثر من 3000 ناد بيئي، ومنشط بيئي من طرف المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الذي هو مؤسسة تحت وصاية وزارة البيئة، وأيضا يتكفل دائما نفس المعهد بإقامة دورات تكوينية متوجة بتقديم شهادات معتمدة يمكن للشباب من خلالها ـ وقد قمنا بها على المستوى الوطني في عديد المرات ـ إقامة مشاريعهم الخاصة، ومن بين التخصصات المفتوحة هي البستنة.

وللعلم، فإن قطاع البيئة ومن خلال المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، وهي مؤسسة تحت وصاية وزارة البيئة، يرافق المشاتل في تنمية وحماية المشاتل والحدائق المتخصصة، كالحديقة المتخصصة المسماة "لندن" ببسكرة، عن طريق اتفاقية بين المركز والهيئة المسيرة للحديقة.

وبخصوص الانشغالات المتعلقة بتسجيل مشاريع مرتبطة بالمساحات الخضراء في المناطق الداخلية والجنوبية، فإن وزارة البيئة ـ وقد قمنا بالإجابة عن هذا السؤال لما قمنا بتقديم القانون، واستمعنا إلى انشغالات أعضاء مجلس الأمة في اللجنة، وهو أيضا مدون في تقرير اللجنة الذي هو بين أيديكم، لكن سأعيد الإجابة مرة ثانية ـ وعلى عاتق الصندوق الوطني للبيئة والساحل، سجلت الكثير من المشاريع التنموية ذات الصلة وما تم ذكره في عرضي مجرد أمثلة فقط، وفي كل مرة كنت أؤكد أن هذا على سبيل المثال فقط، على سبيل الذكر لا الحصر سجلنا مشاريع في المناطق الصحراوية مثل أدرار، الوادي، برج باجي مختار، تندوف وبشار بمبلغ يفوق 200 مليون دج.

كما سجلنا دراسة تطوير نظام واحتي نموذجي في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي الصحراوي بمبلغ 200 مليون دج.

وفيما تعلق بإحالة بعض المواد على النصوص التنظيمية فإنني، وبهذا الخصوص، أطمئن السادة الحضور، أنه وتطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، القاضية بإلزامنا بإعداد النصوص التنظيمية بالتوازي مع القوانين، أعلمكم أن تعديل وتتميم هذا القانون مرفقا اليوم بالنصوص التطبيقية والتنظيمية له ونفس الشيء ينطبق على جميع القوانين المقترحة من طرف وزارة البيئة، وأغتنم هذه الفرصة كي أقدم لكم النصوص التنظيمية التي رافقت هذا التعديل وهذا ما يؤكد سياسة رئيس الجمهورية، وكذا توجيهات رئيس الحكومة، أن كل قطاع يريد أن يقدم تعديلا أو قانونا فالشرط الأساسي أن يكون مرفقا بالنصوص التنظيمية، حتى نبتعد ونقوم مع بعض بالقضاء على الممارسات التي كانت من قبل والتي كانت هناك قوانين أو مشاريع منذ سنوات وسنوات لكن لايمكن تطبيقها أو هي تعجيزية على أرض الواقع لأنها لم ترفق بالنصوص التنظيمية، الدليل على ذلك ليس فقط قطاع البيئة، لكن جميع القطاعات الوزارية التي قدمت أو سوف تقدم مشاريع قوانين، فالشرط الأساسي أن تكون مرفقة بالنصوص التنظيمية.

كما أن أغلب تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة كانت حول المادة 12، حيث نصت هذه المادة على أن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء يجب أن تتم دراسة توضح المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر وكذا يجب أن تتم موافقة كل من اللجنتين، حسب الحالة، على إعادة التصنيف، وكذا في كل الحالات فإن إعادة تصنيف المساحات الخضراء لا يكون إلا بموجب مرسوم وهذا كإجراء ردعي لمنع إعادة تصنيف المساحة.

كما لا يفوتني أن أذكر على مسامعكم مشاركتنا في شهر نوفمبر 2021 بقمة المناخ العالمية 26، بغلاسكو، أين قمنا بعرض التجربة الجزائرية بخصوص إعادة بعث مشروع السد الأخضر واعتباره أولوية وطنية وفقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، لأنه ـ بالطبع ـ يجب علينا المرافعة وتثمين هذا المشروع الضخم، لأنه مشروع ضخم ومنطقة خضراء مخزنة للكربون ومقاومة للتغييرات المناخية وقد قمنا باستعراض أو بالتحدث عن أسبقية الدولة الجزائرية في هذا المجال، بسواعد أبنائها منذ السبعينيات، أي أن الجزائر

كانت دولة سباقة في هذا المجال قبل دول أخرى في مجال البيئة والتغيرات المناخية.

وعلى الرغم من كل هذا، وعلى الرغم من جهود القطاع الكبيرة في كل ولايات الوطن إلا أننا نواجه يوميا أو في كثير الأحيان بعض العراقيل الخارجة عن إطارنا مثلا:

- ردود المصالح التقنية بخصوص المشاريع.
- مشكل العقار، ومعارضة السكان والمواطنين خاصة لإنجاز مراكز الردم التقني أو المفارغ المراقبة.
- تجميد المشاريع لنقص الموارد المالية.

ولكن رغم ذلك، فقانون لسنة المالية 2023 يحمل الكثير من الإقتراحات لتسجيل مشاريع من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ونؤكد لكل مديرياتنا الولائية، ومؤسساتنا تحت الوصاية في اجتماعاتنا الدورية، ونلح دائما على مسألة حماية البيئة، وخاصة ما تعلق بالمتابعة والمراقبة وإرسال التقارير الدورية للهيئات الوصية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، سوف أقوم بتقديم إجابة مختصرة بالنسبة لانشغالات أعضاء مجلس الأمة، حول انشغالات الولايات:

ولاية الجلفة مثلا، استفادت من عدة عمليات تخص إنجاز وتجهيز حظيرة حضرية على مستوى عين وسارة بمبلغ 150 مليون دينار، وأخرى على مستوى بلدية الجلفة بمبلغ 150 مليون دينار كذلك، وقمنا بتسجيل عملية القضاء على المفارغ العشوائية في مجبرة، عين معبد وقنطرة بمبلغ 60 مليون دينار.

فيما يخص ولايات الهضاب العليا ونذكر على سبيل المثال ولاية خنشلة، تسجيل عمليات منها دراسة ومتابعة وإعادة تأهيل وتطوير المساحات الخضراء على مستوى بلدية خنشلة، بمبلغ 90 مليون دينار، وكذلك تسجيل مشروع إعادة تأهيل الأنظمة الإيكولوجية للولايات المتضررة من حرائق الغابات، للولايات: خنشلة، الطارف، وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، تيزي وزو، تلمسان وكذلك الشلف.

بالنسبة لولاية سطيف، استفادت ولاية سطيف من عملية القضاء على المفارغ العشوائية للشعبة، الحمرة وعين آزال، بمبلغ 100 مليون دج، على عاتق الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، كما أعلمكم أن ولاية سطيف قد استفادت من عملية إنجاز مركز الردم التقني للعلمة بمبلغ 240 مليون دج، لكنها عملية مجمدة وإنجاز تجهيز 05 مراكز الردم التقني بسطيف كذلك، بحمام السخنة، الوجلة، صالح باي، عين ولمان وعين آزال، بأكثر من 1.3 مليار دج، على عاتق ميزانية التجهيز.

بالنسبة لولاية المسيلة، بالطبع، قمت بزيارة ولاية المسيلة، وأشكر سكانها ومنتخبيها وكل المسؤولين المحليين ونعلمكم بأننا أسدينا تعليمات إلى المديريات المختلفة بدراسة إمكانية رفع التجميد عن كل المشاريع التي لها صلة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

بالنسبة لإشكالية تسيير النفايات، فالمبلغ الذي خصص لتسيير النفايات منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا، يقدر بـ 180 مليار دج، تبذل خلاله وزارة البيئة جهدا كبيرا في إعداد سياسة واستراتيجية تسيير النفايات، التي سوف تسمح أيضا بإنجاز 2257 مخططا لتسيير النفايات وتنفيذ 522 مخططا على مستوى البلديات، كما تم إنشاء أكثر من 280 منشأة معالجة النفايات وإزالة حوالي 150 مفرغة عشوائية.

بالنسبة لولاية غرداية، استفادت الولاية من عملية إنجاز الحديقة الحضرية لبوهراوة سنة 2012 بمبلغ يقدر بـ 200 مليون دج، وقد تم إعادة تقييم المشروع، أين أصبح يقدر بـ 300 مليون دج، وهي قيد الإنجاز.

وبخصوص المشكل المتعلق بالتنقيب غير الشرعي عن الذهب في الولايات الجنوبية، فإن وزارة البيئة تتابع الموضوع باهتمام بالغ، مركزيا ومحليا وفي تواصل مستمر مع السلطات المحلية، ولن ندخر أي جهد في الحفاظ على البيئة الصحراوية بكل مكوناتها، وندعو من هذا المنبر إلى ضرورة التعاون بين المنتخبين والمجتمع المدني مع السلطات المحلية لمرافقة هذه الجهود للتحسيس والتبليغ عن نقاط ومحلات التعدين العشوائي، لاسيما في الحدائق الخاصة لأجل التضييق على الفاعلين وحصر بؤر الظاهرة والقضاء عليها جذريا.

أغتنم هذه الفرصة في الأخير، لحث المجتمع المدني لمضاعفة جهوده التحسيسية، لأننا اليوم كلنا قناعة من أن أسرار نجاح عملنا في المستقبل يرتكز، أولا وقبل كل شيء، على تغيير الذهنيات وانتهاج أساليب عمل جديدة ومستحدثة، وتشجيع كل المبادرات المتعلقة بحماية المساحات الخضراء وتأهيلها.

ختاما، أطمئن السادة أعضاء مجلس الأمة أننا في دائرتنا الوزارية سنأخذ بعين الاعتبار كل انشغالاتهم التي تم تسجيلها اليوم، وأبواب وزارة البيئة مفتوحة دائما لاستقبال انشغالاتكم، وأريد أن أؤكد على نقطة مهمة جدا، هي أن البيئة ليست قضية وزارة البيئة فقط، فوزارة البيئة هي وزارة أفقية، وهي تقوم بالعمل والتنسيق مع وزارات أخرى، مع مؤسسات الدولة، مع المجتمع المدني، مع الأطفال والهيئة الناشئة، لأن الواجب علينا هو المحافظة على الجيل القادم والبيئة هي لصيقة بحياة الإنسان، لذا من هذا المنبر أرافع وأزن كلامي، أرافع لوجوب تظافر جهود الجميع كنواب ممثلي الأمة، كمجتمع مدني، كمؤسسات، كوزارات، أن نتعاون جميعا فيما بيننا وكل واحد يضع يده في يد الآخر، لدينا بلاد واحدة، لدينا دولة واحدة... لدينا جزائر واحدة، لماذا أقول الجزائر؟ لأنني كوزيرة على رأس قطاع البيئة المسؤولية كبيرة، المسؤولية الكبيرة نظرا لكل ما نعيشه كل يوم ونظرا أيضا للتغيرات المناخية على المستوى الدولي، فالواجب علينا أن تكون الجهود متظافرة لجميع الفاعلين السياسيين، الفاعلين الوطنيين من أجل المحافظة على البيئة وبناء جزائر قوية ومزدهرة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة.

يعتبر هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته من المواضيع الهامة في الوقت الحالي وفي المستقبل، فتدخلات الأخت والإخوة الأعضاء خلال المناقشة، مست جميع الجوانب وبعضها كان خارج القانون محل المناقشة.

فالمطلوب من اللجنة المختصة، المكلفة بدراسة هذا القانون، جمع كل تدخلات الأعضاء في جلستنا لهذا اليوم، إضافة إلى ردّ السيدة الوزيرة على مختلف التدخلات، والقيام بدراستها والخروج بتوصيات تكون أرضية لتنظيم ملتقى حول موضوع البيئة، وأنا أعلن عن ذلك منذ الآن.

لماذا تنظيم هذا الملتقى؟ لأن هذا القطاع يهم مجلس الأمة، وتمّ التنصيص عليه في دستور 2020...

وعندما نتناول قطاع البيئة، نتطرق إليه أفقيا وعموديا، وأهم ما في هذا القطاع هي القاعدة المتمثلة في البلدية والولاية...

إن شاء الله، بعد العودة من العطلة البرلمانية سننظم ملتقى حول البيئة يضم كل المعنيين والمختصين في هذا المجال، الوزارة طبعا وكل المختصين...

من خلال هذا الملتقى سنضع برنامجا توجيهيا للحكومة حول البيئة في الحاضر والمستقبل، لأنه عند الحديث عن البيئة لا يقتصر ذلك على الجزائر فقط، فالبيئة تعني كل الجهات وكل العالم، ونحن نشاهد في كثير من البلدان أهمية هذا الموضوع، وبحكم موقعنا الجغرافي فهذا الموضوع يكتسي كل الأهمية بالنسبة لنا، ولهذا، إن شاء الله، بعد العطلة البرلمانية سنبرمج هذا اللقاء تحت تسمية «لقاء حول البيئة» وسنحدد من سيتم دعوته لهذا اللقاء من مختصين ومهتمين بالقطاع والوزارة؛ فيجب تحضير أنفسنا لذلك...

تدخلات الأعضاء اليوم في مناقشة هذا الموضوع لها أهمية كبيرة، مواضيع واقتراحات هامة تنبه إلى أمور وحاجات كثيرة، إضافة إلى تدخل السيدة الوزيرة، المتمثل في الرد على الانشغالات التي طرحت خلال المناقشة، كل هذا يجمع في ملف وعلى أساسه سننظم لقاء حول البيئة والذي سيكون لأول مرة وسنبرز أهمية هذا الموضوع، كما قالت الأخت الوزيرة، السيد رئيس الجمهورية يولي اهتماما مباشرا لهذا الموضوع، لأنه يمس الحاضر ويتعلق بالمستقبل أيضا.

غدا إن شاء الله، سنجتمع في جلسة مخصصة للتصويت على النصوص القانونية الثلاثة التي تمت مناقشتها خلال هذا الأسبوع، فالمطلوب من الإخوان الحضور، حتى يكتمل النصاب.

تحيا الجزائر؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الخامسة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 ذو الحجة 1443
الموافق 28 جويلية 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587